شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتح الرحمن شرح لقطة العجلان وبلة الظمآن

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد (الأنصاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٤٦٦
حصة صنه
٢٦٨٧٨
اصول

اصول

كتاب فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان

وبلة الظمآن تأليف الشيخ
الإمام شيخ الإسلام أبو يحيى
زكريا الأنصاري الشافعي
تغمده الله برحمته
ورضوانه
آمين

اللهم صل على سيدنا محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشئ فى معرفة الثواب والعقاب فهما شرعيان اى لا يحكم بهما
الا الشرع فقوله بالتحسين والتقبيح متعلق بالحكم وقوله فى
معرفة الثواب والعقاب حال منه خلافا للمعتزلة فى قولهم ان
للعقل الحكم بالتحسين والتقبيح فيما ذكر بمعنى انه طريق اليه وخرج
بقوله فى معرفة الثواب والعقاب الحكم بالتحسين والتقبيح فى معرفة
ملايمة الطبع ومنافرته كتحسين الحلو وتقبيح المر وفى معرفة صفة
الكمال والنقص كتحسين العلم وتقبيح الجهل فهما عقليان اى يحكم
بهما العقل اتفاقا قال امام الحرمين للحقايق اى حقايق الاشيا
اى ثبوتها والاحكام العقلية كالواحد نصف الاثنين ووجود
البارى تعالى وحياته وكلامه وكلما يتوقف الكلام اى السمع
عليه من غير ما ذكر لكونه تعالى عالما قادرا مختارا وثبوت نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم مدركها العقل خاصة اذ لو ثبت بالسمع
والفرض توقفه على العقل لزم الدور لان كلا منهما يتوقف على
الاخر وتعيين احد الجايزين كجلوس غراب لان على منارة
الاسكندرية وتفاصيل احوال الجنة والنار والثواب والعقاب
مدركه السمع اى النقل خاصة لانه لما كان نقليا بالغ العقل والحس
معا استحال العلم بوجوده الا من السمع ومايتاخر عن ثبوت
الكلام اى السمع كالرؤية اى كرويته تعالى وخلق الاعمال
اى اعمال العباد مدركه وفى نسخة يدرك بهما اى بالعقل
والسمع

والسمع اما بالعقل فلانه لا مانع منه واما بالسمع فلعدم توقفه
عليه والمختار وفاقا للرازى انحصار اللذات الدنيوية فى العلوم
والمعارف وما عداها من لذة حسية كشهوة البطن والفرج او
خيالية كقضا الحب للاستعلا والرياسة دفع الالم وقد بسطت
الكلام على ذلك فى شرح اللب **فصل** تقدم تفسير
مدارك الحق وهو الحكم المطابق للواقع **ادلة الكتاب**
والسنة واجماع الامة والقياس وسياتى بيانها قال الرافعى
ومنهم من يقول مدارك اثنان الكتاب والسنة والاجماع يستند
الى احدهما والقياس يصدر عن احدهما فلا يعدان والتعبير فى
الاجماع بالاستناد وفى القياس بالصدور تفنن **وزاد اخرون**
على الاربعة **ما يفيد** اى يزيد **على العشرين** وهى انتهاء باعتبار
معنى ما **اجماع اهل المدينة** النبوية عند مالك **واجماع اهل**
البصرة من البصرة والكوفة **واجماع اهل الحرمين** حرمى مكة
والمدينة **واجماع الخلفا الاربعة** ابى بكر وعمر وعثمان وعلى
رضى الله عنهم **واجماع الشيخين** ابى بكر وعمر **واجماع**
العشرة الخلفا الاربعة وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد
الرحمن بن عوف وابى عبيدة بن الجراح عند بعضهم **واجماع**
الائمة لسالغة عند الاستاذ ابى اسحاق الاسفرايني **وقول**
الصحابى على غير صحابى فى القول القديم للشافعى حتى يقدم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القياس عند التعارض وقيل عكسه **وفي تخصيص العموم به**
على القول بالعكس **وجهان** الجواز كغيره من الحجج والمنع لان
الصحابة كانوا يتركون اقوالهم اذا سمعوا العموم **والاستصحاب**
باقسامه وهي استصحاب العام الاصلي وهو نفي ما نفاه العقل
ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب **واستصحاب العموم**
او النص الى ورود المعترلة من مخصص او ناسخ واستصحاب
ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشرا
والاخذ اي التمسك باقل ما قيل من اقوال العلما حيث لا دليل
سواه عندنا ايها الشافعية لانه تمسك بما اجمع عليه مع كون
الاصل عدم وجوب ما زاد عليه كاختلاف العلما في دية الذمي
الكتابي فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فاخذ به
الشافعي لذلك فان دليلا على وجوب الاكثر اخذ به كغسلات
ولوغ الكلب فقيل انها ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين
فاخذ به **والمصالح المرسلة** اي المطلقة عما يدل على اعتبارها
او الغايها **وسد الذرايع** جمع ذريعة بذال معجمة وعين مهملة
كوسيلة وزنا ومعنى ويعبر عن ذلك بالاستصلاح وبالمناسب
المرسل ايضا عند المالكية حتى جوزوا المتهم بالسرقة قد يقر وعورض
بانه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذهب اهون من ضرب بريء
والاستحسان المفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر
عنه

عنه عبارته وبالعدول عن الدليل الى العادة لمصلحة وهو المراد
بقوله **والعوايد** جمع عادة كدخول الحمام بلا تعيين اجرة ومن
مكث فيه وقدر ماء وكشرب الماء من السقا بلا تعيين قدر مع اختلاف
احوال الناس في استعمال الماء **عند الحنفية** ورد التفسير الاول بانه
ان تحقق عند المجتهد فمعتبر فلا يضر قصور عبارته عنه وان لم يتحقق
عنده فمردود قطعا ورد الثاني بانه ان ثبت ان العادة حق لجريانها
في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده بلا انكار منه ولا من الايمة فقد قام
دليلها من السنة والاجماع فيعمل بها قطعا وان لم تثبت حقيقتها وردت
قطعا فلم يتحقق مما ذكر استحسان مختلف فيه واما تفسيره بالعدول
عن قياس الى قياس اقوى منه فلا خلاف فيه بهذا المعنى اذ قوى
القياسين يقدم على الآخر قطعا وليس من الاستحسان المختلف فيه
استحسان الشافعي التحليف بالمصحف والخط في الكتابة لشيء من
نحو ها وتقدير المتعة بثلاثين درهما ونحوها لانما قال ذلك
لادلة فقهية مبنية في محالها ولا ينكر التعبير عن حكم ثبت
بدليل **والاستقرا** اي بالجزئي على الكلي بان يتتبع جزئيات كلي
ليثبت حكمها له فان كان تاما بان كان بكل الجزئيات الا صورة
النزاع فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة النزاع عند اكثر العلما
وان كان ناقصا بان كان باكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع
فظني فيها لاحتمال مخالفتها للمستقرى **ويسمى هذا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الفقها الحاق الفرد النادر بالاعم الاغلب والاستدلال
وهو دليل ليس بنص من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس
شرعي فدخل فيه القياس الاقتراني والاستثنائي وقولهم الدليل
يقتضي ان لا يكون الامر كذا خولف في كذا المعنى مفقود في صورة النزاع
فيبقى على الامر الذي اقتضاه الدليل وقياس الحكم وعدم وجدان
الحكم وقد بينت الجميع في شرح اللب والعصمة ومعنى المنع من المعصية
بلطف الله تعالى وفي عدها من مدارك الحق نظر سواء اريد بها
المصدر بتقدير مضافين اي قول ذي العصمة او اسم المفعول بتقدير
مضاف اي قول المعصوم لرجوعها الى السنة اذ لا عصمة لغير نبي
فان اريد بها الحفظ كما هو معناها لغة ايضا ليكون المراد حفظ
غير الانبياء من الاولياء فلا يعرف كونها مدركا لاحد والبراءة الاصلية
ومعنى عدم الحكم على الشيء بنفي او اثبات فهو دليل على الحكم الشرعي
عند كثيرين فالساقط على جريح يقتله ان استمر عليه او يقتل
كفوف ان لم يستمر قيل يستمر عليه ولا يقتل كفوف لان الضرر لا يزال
بالضرر لان الانتقال استيناف فعل باختيار بخلاف المكث وهو
مرجحة في اللب وقيل تخير بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفوف
لتساويهما في الضرر وقيل لا حكم فيه من اذن او منع وهو الموافق لقول
الكثيرين وتوقف الغزالي فلم يرجح شيئا من الاقوال الثلاثة في المستصفى
واختار الثالث في المنخول ولا ينافيه قوله كما مر لا تخلو واقعة عن حكم الله
لان

لان مراده مما بالحكم فيه ما يصدق بالحكم المتعارف وبانتفائيه
لقول الملا لما سأله هو عن ذلك حكم الله هنا ان لا حكم والاقتران
اي بين جملتين لفظا بان يعطف احداهما على الاخرى هل يقتضي
التسوية بينهما لم يذكر وهو معلوم ان احدهما ليس خارج او لا
فيعطف واجب على مندوب او مباح وعكسه الراجح عند المجدين
والمزني منا وابي يوسف من الحنفية الاول وعند الجمهور
الثاني مثاله خبر ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه من الجنابة فالبول فيه يتنجس بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة
النهي فاراد بعض القائلين بالاول فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما
وخالف فيه المزني لما ترجح على القرات في ان الماء المستعمل في الحدث
طاهر لا نجس ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية بشرطه
والاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله عند الاستاذ
ابي اسحاق الاسفرايني ومفهوم اللقب عما كان او اسم جنس نحو على
زيد حاج اي لا عمرو وفي الغنم زكاة اي لا في غيرها من المواشي فهو حجة
كالصفة عند الدقاق والقاضي ابي حامد وغيرهما وكان
ابن فورك يقول انه الاقيس اذ لا فايدة لذكره الا نفي الحكم
عن غيره وعند الجمهور ليس بحجة وفايدة ذكره استقامة الكلام اذ
باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة وحكم العقل في الافعال
فهو حجة عند المعتزلة وتقدم الكلام عليه في الفصل السابق وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسطت الكلام عليه في شرح اللب **والهاتف** اى المصوت المعلوم صدقه **والالهام** وهو لغة ايقاع الشئ في القلب كما يقال الهمه الله الصبر وعرفا ايقاع شئ في القلب يطمئن له الصدر يخص الله به بعض اصفيائه وقيل هو ما يلقى في الروع بطريق الفيض الالهى والروع بضم الراء المهملة القلب والعقل وبفتحها الفزع بضم الفاء والزاى المعجمة وقيل الالهام ما حرك القلب ودعى الى العمل من غير استدلال باية ولا حديث ولا اثر ولا نظر في حجة شرعية **وشرع من قبلنا** كالمن والسلوى حجة عند اخرين وعند الجمهور ليست بحجة الا ان يكون الهام من معصوم فهو حجة كما مرت الاشارة اليه في الكلام على قوله والعصمة **واقوى الادلة** المذكورة **الكتاب والسنة المتواترة ولم يخالف احد في حجيتهما وبعض الحنفية الاجماع** اى زيادة على ما ذكر فقال واقوى الادلة الكتاب والسنة المتواترة والاجماع **فاما الكتاب فدلالته اما فعل** كرمى قوم لوط بالحجارة **واما قول وهو اربعة** وفي نسخة فدلالته اربعة **نص وظاهر وعموم ومفهوم** فالنص هنا ما تعين لواحد اى لمعنى واحد كزيد في نحو جاء زيد **والظاهر ما احتمل امرين هو لاحدهما اظهر اما بوضع اللغة** كالامر للايجاب والندب فانه لغة بل وشرعا اظهر منه في الندب **او بوضع الشرع** كالصلاة المنقولة من اللغة اليه اى الى الشرع فانها شرعا في معناها

الشرعى

الشرعى وهو الاقوال والافعال المعروفة اظهر منه في معناها اللغوى وهو الدعاء **والعموم** كل **لفظ عم شيئين فصاعدا** بنصبه عطفا على المفعول او مفعولا مطلقا اى فيصدق صاعدا او حالا فذهب لفظ العام صاعدا **وهل يشترط فيه** اى في العموم **الاستغراق** لجميع الافراد الممكنة للعام **وان لم يجتمع في الوجود او الاجماع** لها فيه **قولان** اوجههما الاول وفي نسخة فيه قولان **والمفهوم ما** اى معين **دل عليه اللفظ في غير محل النطق** سواء كان معهوم موافقة كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما اف او مخالفة كنفي الزكاة عن المعلوفة الدال عليه خبر في الغنم السائمة زكاة **وكل** اى وكل مفهوم **الا اللقب** اى الا مفهوم اللقب **حجة** بخلاف مفهوم اللقب كما مر **وانكر ابو حنيفة الجميع** اى جميع المفاهيم المعروف عنه جميع مفاهيم المخالفة اى لم يقل بشئ منها وان قاله في السكوتي بخلاف حكم المنطوق فالامر اخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة فان الاصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل **واما السنة فدلالتها ثلاثة قول وفعل واقرار** ومن اقتصر على الاولين اكتفى بالثاني عن الثالث لشموله له لانه كف عن الانكار والكف فعل **فالقول اما مبتدا** اى غير خارج على سبب **وينقسم كما سبق** اى الى نص وظاهر وعموم ومفهوم **واما خارج على سبب** في سؤال او غيره **وهو** اى الخارج على سبب **اما**

هذا تصريح من الشيخ في ان اللقب مفهوم وليس بحجة وهو مخالف لما في حاشيته على جمع الجوامع عند قوله مسئلة المفاهيم الا اللقب حجة حيث قال نقضيته ان اللقب مفهوم وليس بحجة وليس مراد من قال انه ليس بمفهوم اذ القائل بانه مفهوم قائل بحجيته اهـ اى فالاستثناء منقطع لا متصل تامل اهـ

وقد جمعها بعضهم في قوله

ان رمت عد مفاهيم منوعة لدى الخطاب بمعهود
فحذ مخالفة الشرط وصف كذا اللقب فان عد د
فحالف قصد فقوله الشرط مع حصر تقلب سكانا للزمان عدد
غايتها تواحصر تقلب سكانا للزمان عدد
فمفهوم العلة نحو كالما اسكر فهو حرام والشرط نحو
تظهر صحت صلاته والوصف نحو في سائمة الغنم
الزكاة والاستثنا نحو قام القوم الا زيدا الى الغاية
نحو انموا الصيام الى الليل والحصر نحو انما الماء من
الماء والتقلب بتعليق الحكم في مجرد الرواية وهو
اضعف المفاهيم لكاد نحو صليت امام زيد
والزمان نحو سافرت يوم الجمعة والعدد نحو
فاجلدوهم ثمانين جلدة اهـ

الألوكة
www.alukah.net

ان يستقل بان يفيد بدونه اى بدون السبب لقوله صلى الله
عليه وسلم المأ طهور لمن سال عن بير بضاعة بكسر الموحدة وضمها
فالاصح انه يعم السبب وغيره عملا بعموم اللفظ وقيل يقتصر على السبب
لوروده فيه واما ان لا يستقل بان لا يفيد بدون السبب كنعم
وبلى وكالجواب بالاستفهام فيما ذكره بقوله كحديث الجامع فى رمضان
وهو فى الصحيحين بلفظ جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتى فى رمضان قال اهل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس الحديث واما
الفعل فضربان احدهما ما الى على غيره وجه القربة بان كان جبليا
اى خلقيا كالقيام والقعود والاكل والشرب فمباح وقيل مندوب
والثانى ما ذكره بقوله او على وجهها اى القربة فاما ان يكون فعله
امتثالا لامر من الله تعالى له صلى الله عليه وسلم او بيانا لمجمل
كقطعه السارق من الكوع بيان لمحل القطع فى اية السرقة فيعتبر
اى الفعل الواقع امتثالا او بيانا به اى بالامر والمبين فيجب الفعل
المذكور او يندب او يباح بحسب الامر والمبين او يكون فعله
مبتدا اى لا امتثالا ولا بيانا فقيل يقتضى الوجوب لانه الاحوط
وهو الاصح او الندب لانه المتحقق بعد الطلب او الاباحة لان الاصل
عدم الطلب او الوقف فى الكل لتعارض الادلة واما الاقرار منه
صلى

صلى الله عليه وسلم على قول غيره او فعله فكلها اى فكقوله صلى
الله عليه وسلم وفعله بشرط علمه صلى الله عليه وسلم بالفعل اى بفعل
غيره بالمعنى الشامل لقوله لسقوط التكليف عنه اذا لم يعلم به
ويشترط ان لا يكون الفعل المذكور معتقد الكافر وان لا
يكون فعل ملك يخاف سطوته بناء لاوليهما على ان الكافر غير
مكلف بالفروع والثانية على ان شرط الانكار عدم الخوف وهو منتف
عنه صلى الله عليه وسلم حينئذ لكن الاصح ان الكافر مكلف بالفروع وان
الخوف منتف عنه صلى الله عليه وسلم لانه موعود بالعصمة والنصر
فكل من الشرطين ضعيف واما الاجماع وهو اتفاق مجتهدى الامة
بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على امر اى امر كان فاما ان
يثبت اى الاجماع بقول جميعهم اى جميع مجتهدى الامة او بقول
بعضهم وسكوت الباقين عن الحكم فيه والاولى حجة واجماع اتفاقا
والثانى حجة على الصحيح لان سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن
منه الموافقة عادة وقيل ليس بحجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة
كالخوف والمهابة والتردد فى الحكم وفى تسميته اى الاجماع السكوتى
اجماعا خلاف لفظى لان من قال انه اجماع نزل السكوت منزلة
القول ومن قال ليس باجماع لم ينزله منزلته للاحتمال السابق
وبالجملة فالصحيح انه يسمى اجماعا وقد بسطت الكلام على ذلك فى
شرح اللب واما القياس فهو لغة التقدير والمساواة وعرفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مساواة فرع لاصل لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت وهو
المجتهد مطلقا او مقيدا وافقنا فى نفس الامر او لا بان ظهر غلطه
فيتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح وان خص المحدود بالصحيح
حذف من الحد الاخير وهو عند المثبت فلا يتناول الا الصحيح لانصراف
المساواة المطلقة الى ما فى نفس الامر والفاسد قبل ظهور فساده
معمول به كالصحيح وارکانه اى القياس اربعة الاصل وهو المقيس
عليه والفرع وهو المقيس والعلة وهو المعنى المشترك بينهما
وحكم الاصل وهو ما يتعدى بواسطة العلة الى الفرع فالاصل
محل الحكم المشبه به بالرفع صفة المحل اى المقيس عليه وقال
المتكلمون دليله اى دليل الحكم وقال ابو الحسن الكياء
بكسر الهمزة والكاف ومعناه بلغة الفرس الكبير الطبرى المعروف
بالهراسى حكمه اى حكم المحل المذكور والفرع المشبه بالاصل وقيل
حكمه ولا يأتى قوله كالاصل بانه دليل الحكم لانه دليل القياس والحكم
فى الاصل والفرع الكلام القديم فالحكمان يتحدان ذاتا وانما تغايرا
باعتبار المحل وبهذا الاعتبار صح تقريع حكم الفرع على حكم الاصل
والا فالقديم لا تقريع فيه والعلة المعنى المقتضى للحكم
ويعبر عنها بالمعنى المشترك بين الاصل والفرع كما قدمت
وبالوصف الجامع بينهما والمناسبة بين الحكم ومحله شرط فى العلة
العقلية وهى ما يفيد وجود المعلول ولهذا لا تتعدد لان

تعدده

هو وجه تلامذة امام الحرمين كان الامام
يصغر فيقول الغزالى بحر مغرق
والكيا اسد يحذف
والخوافى نار
محيرق
انتهى

تعدده يودى الجمع بين النقيضين اذ الشى باسناده الى كل منهما
يستغنى عن الباقى فيلزم ان يكون مستغنيا عن كل منهما وغير
مستغن عنه والى تحصيل الحاصل فى التعاقب حيث يوجد بما
عدا الاولى غير ما وجد بها لان الشرعية وهى ما يفيد العلم بوجود
المعلوم ولهذا لا يجوز تعددها لان العلل الشرعية علامات ولا
مانع من اجتماع علامات على شى واحد وتنقسم اى العلة الشرعية
الى قاصرة وهى ان لا تتعدى محل النص الى فرع والى متعدية واسمها
يغنى عن تفسيرها بانها التى تتعدى محل النص الى فرع والمعلول هو
الحكم الانسب بكلامه وحكم الاصل هو المعلول لان تاثير العلة
فى اى الحكم وفاقا للفقال لا الذات بالرفع اى الموجود فى الحكم
العلة لا الذات التى جعلتها العلة كالخمر فان الاسكار حال فيها خلافا
لابى على الطبرى فى قوله ان الذات هى المؤثرة فى الحكم وتعبيره بالتاثير
جار على قول من يجعل العلة موثرة فى الحكم لذاتها وهو قول المعتزلة
او باذن الله تعالى وهو قول الغزالى اما على قول من يجعلها
المعرف للحكم وهو الاصح فالمناسب التعبير بالتعريف وينقسم
القياس الى جلى وهو ما قطع فيه بنفى الفارق كالحاق الضرب
بالتافيف فى التحريم وكالقطع ما قرب منه بان كان ثبوت الفارق
فيه ضعيفا بعيدا جدا كقياس العبيا على العور فى المنع من التضحية
الثابت بخبر اربع لا تجوز فى الاضاحى العورا البين عورها الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ليس الجلي بقياس بل هو مفهوم من النص فالدلالة عليه لفظية
لا مدخل للقياس فيها **وغير الجلي ما يحتمل الفارق** احتمالا لا بعد
فيه جدا **ممنه** اى من غير الجلي **ما** اى قياس **كانت العلة فيه**
مستنبطة من النص كقياس الارز على البر بجامع الطعم فانه
مستنبط من خبر الطعام بالطعام مثلا بمثل فهو علة في الاصل
لا القوت ولا الكيل ولهذا كان التفاح ربويا **ومنه قياس الشبه**
وهو مشابهة وصف للمناسب والطردي **في مشابهته للاول**
يقتضي غلبة دون مشابهته للثاني لانه يشبه الطردي من حيث
انه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث
التفات الشرع اليه في الجملة كالذكورة والانوثة في القضاء والشهادة
ومنه قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة او في احدهما
ولهو ان تشابه الحادثة اصلين فتلحق باكثرهما شبها مثال اعليتهما
في الحكم والصفة اكثر من شبهه بالحر فيهما اما الحكم في الحكم فكونه
يباع ويوجر ويودع وتثبت عليه اليد واما الصفة فكتفاوت
قيمته بحسب تفاوت اوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة
بقيمته اذا اتجر فيه وبما تقرر علم ان في كلام المصنف اجحافا وقد
بسطت الكلام على ما ذكر في شرح اللب **ومنه قياس الدلالة وهو**
ما لم تذكر فيه علة صريحا وانما تذكر فيه بلازمها كان يقال النبيذ
حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة ومي لازمة للاسكار او باثرها كان

يقال

يقال القتل بمثقل يوجب القود كالقتل بمحدد بجامع الاثم
ولهو اثر العلة ومي القتل العمد العدوان او بحكمها بان يقال
تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية
عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع منهم
في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه اما ما ذكر فيه العلة
صريحا فيسمى قياس العلة كان يقال يحرم النبيذ كالخمر
للاسكار **ومنه قياس العكس وهو التعليق على نقيض**
الحكم اى تعليق حكم شيء على نقيضه لاقترانهما في العلة كقوله
صلى الله عليه وسلم الحاضر يبيع لباد في خبر مسلم جوابا لقولهم اياتي احدنا
شهوته وله فيها اجر او ايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فكذلك
اذا وضعها في الحلال كان له اجر استفتح من ثبوت الحكم اي الوزر في
الحرام انتفاوه في الولي الحلال الصادق بحصول الاجر حيث عدل
بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال والتعاكس حكمهما في العلة
ولهو كون هذا مباحا وذا محرما **فصل**

قيل اربعة لا يقام عليها دليل ولا يطلب ومي الحدود
والعوايد جمع عادة **والاجماع والاعتقادات الكائنة**
في النفس لوضوحها وفي مطالبة الناني للاول بالدليل على انتفايه
خلاف ان ادعى عليه نظريا او ظنا بانتفايه فقيل لا يطالب به وقيل
يطالب به في العقليات لا الشرعيات وقيل فيهما ولهو الاصح

عبارة المصنف في حد قياس العكس ولهو
اثبات نقيض الحكم في فرع لافتراقهما
في علة الحكم كذا عزته صاحب المعتمد
والاحكام وغيرهما وقال الاصفهاني
انه غير جامع لانه من جملة انواع
العكس الملازمة صدره وفيه
الثانية صدقه بعض احد ضدي
العرايا في نحو قالوا يا رسول
اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان المعلوم بالنظر او المظنون قد يشتبه فيطلب دليل لينظر فيه
اما اذا ادعى علما ضروريا بانتفايه فلا يطالب بدليل عليه قطعا
لان الضروري لا يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه واما الاحتجاج
بالقايل بالفرق بين الحكمين فانما يصح في مقام الالزام والافحام
اي الزام الخصم واسكاته لا في مقام البيان والافهام للغير فلا يصح
اي الفرق لان الفرق بين الحكمين اذا ثبت بالدليل لا ينقطع وفي
نسخة لا يقطع بعدم القايل به وفي نسخة بالقايل ولعله على حذف
مضاف اي بعدم

فصل الدليل

لغة المرشد وما به الارشاد وعرفا ما يتوقف عليه العلم او الظن
بثبوت الحكم وهو قريب من قول غيرهم ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري وهو اي الدليل اما عقلي بجميع
مقدماته او نقلي بجميعها او مركب منهما فالاول العقلي المحض
والثاني هو النقلي المحض لا يتصور اذ صدق المخبر لا بد منه وهو
لا يثبت الا بالعقل وهو ان ينظر في المعجزة الدالة على صدقه ولو
اريد اثباته بالنقل دار او تسلسل والثالث وهو المركب منهما
هو المسمى بالنقلي لتوقفه على النقل في الجملة فاخص الدليل
في قسمي العقلي المحض والمركب منه ومن النقلي وشرط الدليل
العقلي الاطراد وهو كلما وجد الدليل وجد المدلول لا العكس
وهو كلما وجد المدلول وجد الدليل فيجب في الاطراد دون العكس

خلافا

ن ش اداب البحث لغة يقال للمرشد
سبابكان او ذاكرا او الما به الارشاد ومنه
ان الواو بمعنى او وما ذكره بعض اهل عند
هذا الاصول واما عند اهل النظر
فهو الذي يلزم من العلم به
العلم بشي اخر ولو
عند بعض
اه

خلافا لبعض الفقها في قوله الايجاب وكل منهما اي من العقلي
والنقلي اما مفيد للقطع بالحكم وهو البرهان اي المسمى به
وينقسم اي البرهان الى برهان علة والى برهان دلالة
كما علما مما مر في اواخر فصل مدارك الحق الاربعة او الظن اي
او مفيد للظن وهو الامارة وتنقسم اي الامارة الى ظنية بان
تفيد ظنا كاطباق الغيم المفيد لظن وجود المطر او اعتقادية
تفيد اعتقادا كخبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع المفيد
لاعتقاد الشافعي ندب الوتر والدليل اللفظي اي النقلي
يفيد اليقين بقراين وفاقا لاكثر الفقها والمعتزلة
ظم كلامه او صريحه ان اكثر المعتزلة قايلون بذلك وقول السيد
في شم المواقف قيل لا يفيد وهو مذهب المعتزلة صريح او كالصريح
في ان جميعهم لا يقولون بذلك والاقرب للاول واليقين لغة
طمانينة القلب على حقيقة الشي وعرفا علم يعوز شك ولهذا
لا يوصف به العلم القديم ولا العلوم الضرورية وقد يراد به العلم
مطلقا وقال الامدي والبيضاوي صاحبا الابكار والطوالع اليقين
اليقين اذا تواتر عندنا وهذا اخص من الاول وخالف الفلاسفة
والرازي في افادته اليقين لتوقفه على احد الاحتمالات
العشرة المراد بالاحد الاحد الدايرالصادق بنفي جميعها الذي
هو المراد والا لكان حقه حذف احد وهي اي الاحتمالات العشرة

عدم الاشتراك حقه حذف عدمه هنا وفيما ياتى بان يقول وهى
الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص والتقديم
والتاخير والناسخ وعدم العارض العقلى حقه حذف عدمه كما
مر ونقل اللغة ونقل النحو ونقل التصريف لان احتمال شىء من
ذلك يمنع الجزم بالمراد ووجهه فى التقديم والتاخير انه لو فرض ذلك
كان المراد معنى اخر لما ادركناه وفى نقل اللغة تعيين مدلولات جواهر
الالفاظ وفى نقل النحو تعيين مدلولات الهيئات التركيبية وفى
نقل التصريف تعيين مدلولات هيئات المفردات وعد الاحتمالات
العشرة باعتبار عدم نقل اللغة والنحو والصرف واحدا وهو اى انتفاء
الاحتمالات المذكورة ظنى لان غايته عدم الوجدان للاحتمال وهو
لا يفيد الا الظن بعدمه والمبين وهو هنا الدليل النقلى على الظنى ظنى
ولنا على انه يفيد اليقين بالقرائن ان الاحتمال بالادلة مطرح
اى ساقط والافات الوثوق بادلة الشريعة ودخلها الشك وهى
محفوظة عنه قال الامام الرازى ولا يجوز الترجيح فى الادلة اليقينية
اذ اليقينى لا تعارض فيه اذ لو تعارض يقينيان لثبت دلولهما
فيجتمع المتنافيان فلا وجود ليقينيين متنافيين عقليين
او نقليين او عقلى ونقلى وقال الحنفية بل وغيرهم اليقين
مراتب ثلاث علم اى علم اليقين وهو ما حصل عن نظر
واستدلال وعين اى وعين اليقين وهو ما حصل عن مشاهدة
وعيان

قف على علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين

وعيان وحق اى وحق اليقين وهو ما حصل عن العيان
مع المباشرة ولا بد فى كل دليل من مقدمتين صغرى وكبرى بنا
على تفسير الدليل بانه قول مولف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر وهو قول المناطقة كقولنا العالم حادث وكل حادث له
صانع اما اذا فسر بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبرى وهو قول الاصوليين كالعالم للصانع والكتاب والسنة
والاجماع للاحكام فهو مفرد لا يحتاج الى مقدمتين وهما اى المقدمتان
على الاول كالشاهدين عند الحاكم فى اعتبارهما فى تحصيل
المطلوب الا انه اى الدليل يستحيل ان يكون اقل منهما
او اكثر بخلاف حكم الحاكم لا يستحيل ان يكون باقل من اثنين او
اكثر كثبوت رمضان بشاهد واحد وثبوت الزنا باربعة
وما يوجد من كثرة المقدمات فهو دليل على البعض منها لا على المطلوب
والمقدمتان اما عقليتان كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث او سمعيتان كقولنا تارك المامور به عاص لقوله تعالى
أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم او مركب منهما كقولنا هذا
تارك المامور به وكل تارك المامور به عاص فالقسمة ثلاثية
واحال الامام الرازى الثانى وهو كون المقدمتين سمعيتان لما
قدمته اول الفصل فالقسمة ثنائية ويجب ان يكون لهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى للمقدمتين شهادة على النتيجة بالدلالة عليها بان يلاحظ
فيهما الترتيب والهيئة العارضان لهما ليعلم اندراج الصغرى
فى الكبرى باندراج الاصغر فى الاكبر وايده المصنف بقوله قال الشيخ
ابو على بن سينا وحضورهما اى المقدمتين فى الذهن لا يكفى
لحصول النتيجة بل لابد معه اى مع حضورهما من العلم باندراج
الصغرى تحت الكبرى اى من التفطن لكيفية الاندراج والا لزم
بين المقدمتين والا لم يحصل العلم بالنتيجة وقواه فى المطالع
والطوالع وضعفه الامام الرازى بان ذلك التفطن ليس شرطا
لافادة النظر العلم لان التفطن لاندراج هذا فى ذاك ولارتباط
احدى المقدمتين بالاخرى تصديق اخر مغاير للتصديق بالصغرى
والكبرى فلو وجب التفطن لما ذكر كانت هذه القضية مقدمة
اخرى منضمة الى المقدمات الاخر مترتبة معها ويجب ملاحظة الترتيب
وكيفية الاندراج مرة اخرى يلزم التسلسل ويمتنع حصول العلم
بالمطلوب واجيب بانا لا نسلم ان ذلك الذى وجب التفطن له
مقدمة اخرى بل ذلك التفطن الذى اعتبره ابن سينا هو ملاحظة
لنسبة المقدمتين الى النتيجة وهذه الملاحظة من قبل التصورات
دون التصديق فلا تسلسل والنتيجة تتبع احسن المقدمتين
حتى اذا كانت احداهما سالبة والاخرى موجبة او احداهما جزئية
والاخرى كلية كانت النتيجة سالبة او جزئية لان السلب اخس

من

١٩

قف على هذه المهمة

من الايجاب والجزئى اخس من الكلى وما يتوقف عليه الحكم اى الشئ
كما عبر به غيره اى وقوعه فى الخارج وجودا او عدما ان كان داخلا
فيه ماديا او صوريا كالخشب والهيئة للسرير فهو الركن
وان كان خارجا عنه فان كان موثرا فى وجوده كالنجار للسرير
فهو العلة والا اى وان لم يكن موثرا فى وجوده كآلة النجار فالشرط
وبذلك يعرف حدود الثلاثة والشرط يصدق بعدم المانع وبالعلة
الغائية من حيث تقدمها تصورا وان تاخرت وجودا وتسمية كل
منهما شرطا اصطلاحا لا مشاحة فيه كما لا مشاحة فى تسمية الداخل
فى الشئ ركنا مطلقا وان اصطلح الحكماء على انه يسمى ركنا باعتبار كونه
جزأ وعنصرا باعتبار كونه مبدا للتركيب واستقصا باعتبار
كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة
المعينة واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه وموضوعا باعتبار
كونه محلا للصور المعينة بالفعل واذا استدل بدليل على
شئ فان كان احدهما داخلا فى الاخر فاما ان يستدل
بالكلى على الجزئى كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فهو
القياس المنطقى المفيد للقطع وهو قول مولف من اقوال امتى
سلمت عنها لزم لذاتها قول اخر كما مر فى اثنا الفصل ويقسم
اى القياس المنطقى الى اقترانى وهو الذى لا تذكر معه النتيجة
ولا نقيضها بالفعل كقولنا كل جسم مولف وكل مولف حادث

قف على اسما الداخل فى الشئ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا
ابن الشيخ الصالح محمد بن الشيخ الصالح احمد بن الشيخ الصالح زكريا
الانصاري الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه
ومثواه بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله** فاتح ابواب العلوم لمن
قصده ومانح عطاياه لمن اطاعه وعبده واشهد ان لا اله الا الله
المتفضل على من اختاره ووحده واشهد ان محمدا عبده ورسوله المفضل
على غيره ممن ابدعه واوجده والصلاة والسلام على من شرفه وعظمه
ومجده وعلى آله واصحابه واتباعه البررة المجده **وبعد** فلما
كانت المقدمة الموسومة بلقطة العجلان وبلة الظمآن تاليف
الشيخ الامام العلامة الرباني محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي
مشتملة على نقول عجيبة ومسايل غريبة وحدود منيعة وموضوعات
بديعة مع كثرة علمها ووجازة لفظها وافتقارها الى حل مبانيها
وبيان معانيها طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلاء المترددين
الي ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقايقها ويحقق
مسايلها ويحرر دلايلها فاجبته الى ذلك راجيا جزيل الاجر
والثواب من فيض مولانا الاكرم الوهاب **وسميته** فتح
الرحمن بشرح لقطة العجلان وبلة الظمآن والله اسال
ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه قال المولف رحمه الله

جسم

فان اشارة الى انه لا غنى له عليه
حكما فهو وان ما الهو فيه من ملاذ
استدراج

يعون الملك القادر

بسم الله الرحمن الرحيم اى أؤلف او ابتدى تاليفي والباء للمصاحبة
ليكون ابتداء التاليف مصاحبا لاسم الله تعالى المتبرك بذكره
او للاستعانة نحو كتبت بالقلم والاسم مشتق من السمو وهو العلو
وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد الرحمن الرحيم صفتان مشتقتان بنيا للمبالغة من رحم
كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب ومنى كيفية نفسانية
تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة
فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع **الحمد لله** الحمد لغة
الثناء على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم وعرفا فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وانتدأ
بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر ابي داود
وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية
بالحمد لله فهو اجذم اى مقطوع البركة وقدمت البسملة عملا
بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء جعلت
الف للاستغراق ام الجنس ام للعهد كما بينت ذلك في شرح البهجة
وغيرها **فاتحة كل كتاب وخاتمة كل باب** برفعهما بالخبرية
لسابقهما وانثهما باعتبار الجملة او الجملة وفي نسخة فاتح
وخاتم بتذكيرهما وجرهما بالبدلية من لفظ الله والكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكل جسم حادث ويسمى اقترانيا الاقتران الحدوثي فيه بلا
استثنا والى استثنائي وهو ما تكون النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل بان يكون طرفاها او طرف نقيضها مذكورين
فيه بالفعل فالاول نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني نحو لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا والتقدير لكنهما لم يفسدا فلم يكن فيهما
آلهة الا الله وهذا اى التقدير خاص بالشرطية دون الحملية
وليس في هذا كبير فائدة وفي الاية كلام يطلب من شرح العقايد ومن
حاشيتي عليه واما ان يستدل بالجزئي على الكلي بان يتتبع
جزئيات كلما يثبت حكمها له فهو الاستقرا والتام منه مفيد
للقطع باثبات الحكم وصورة النزع عند اكثر العلما والناقص
منه مفيد للظن باثباته فيها كما بينت ذلك في فضل مدارك
الحوار بتة ثم بين قسيم قوله فان كان احدهما داخلا في الاخر بقوله
وان لم يدخل احدهما في الاخر بل استدل بجزئي على اجزي لاشتراكهما
في وصف جامع بينهما فهو التمثيل عند المتكلمين والقياسي
عند الفقها نحو الحكم ثبت في تلك الصورة فكذا فيثبت في هذه
لذلك

فصل المقضي

اى المؤدى الى الاستحالة اربعة احدها الدور اى السبقي دون المعي
لعدم استحالته وهو اى الدور توقف وجود كل واحد
من

من الشيئين على الاخر اى على وجوده وطريق الانفصال عنه
اى عن الدور يحصل باختلاف الجهة بين الشيئين او بكونه
اى الدور معية اى معيا لا سبقيا قال حجة الاسلام الغزالي
ما حاصله ولمسايل الدايرة في الفقه لابد فيها من قطع الدور وفي
قطعه ثلاثة مسالك اى طرق تارة يقطع من اوله وتارة يقطع
من اوسطه وتارة من اخره وهو بحسب قوة بعض الاحكام وبعده
عن الدفع وضعف بعضها وقربه للدفع مثال الاول بيع العبد
لزوجته الحرة قبل الدخول بصداقها الثابت في ذمة السيد فانا
نفسد البيع ونقطع الدور من اصله ولم نقل يصح البيع ولا ينفسخ
النكاح او ينفسخ ولا يفسد الصداق لان البيع اختياري
وحصول الانفساخ بالملك قهري وكذا سقوط الصداق بالفسخ
وما يختاره الانسان يصح تارة ويفسد اخرى وما يثبت قهرا
يبعد دفعه بعد حصول سببه فكان البيع اولى بالدفع ومثال
الثاني زوج امته عبد غيره واتلف الصداق ثم اعتقها في المرض
قبل الدخول وسمى ثلثه له فانا لم نقطع الدور من اوله بان نقول
لا يصح العتق ولا من اخره بان نقول لا يزيد المهر بل من وسطه فلم
نثبت الخيار لان سقوط المهر بالفسخ قهري والخيار اولى بالدفع
من العتق لانه يسقط بعد ثبوته بالاسقاط وبالتقصير بخلاف
العتق ومثال الثالث اعتق امته في المرض وتزوجها ثم مات

قبل الدخول وهي ثلث ماله فانا لم نقطع الدور من اول الامر بان نقول
لا يصح العتق ولا من الوسط بان نقول لا يصح النكاح بل من الاخر
فقلنا لا يثبت لقوة العتق والنكاح اقوى من المهر لوجوبه بدون
مهر ولا عكس وقد بسطت الكلام على الدور واقسامه في شرح الفصول
الكبير **الثاني** من الاربعة **التسلسل** وهو **توقف وجود الشيء**
على وجود اشياء متر تبة غير متناهية لعدم امكان وجود ما لا
نهاية له **الثالث** منها **الجمع بين النقيضين** المراد منهما المتقابلان
فيشملان الضدين كالسواد والبياض والمتضايفين كالابوة والبنوة
والعدم والملكة كالعمى والبصر والسلب والايجاب وهما النقيضان حقيقة
كزيد انسان زيد ليس بانسان وسياتي بيان الجمع في زيادة في
فصل المعلومات كلها الاربعة اقسام قال الشيخ ابو اسحاق المروزي
وانما يستحيل اي الجمع بين النقيضين في الحسيات لا العقليات
لان دايرة العقل اوسع من دايرة الحس والصحيح لا فرق بينهما في
استحالة وقوع اجتماع المتقابلين فكما يستحيل ذلك حسا
يستحيل عقلا وان كان للعقل ان يفرض المحال اذ يلزم من فرض الشيء
وقوعه **الرابع الترجيح من غير مرجح فهو مستحيل ضرورة** استحالة
ترجيح احد طرفي الممكن من الاخر بلا مرجح **وقيل ليس بمستحيل**
لامكان وقوعه ودعوى ضرورة استحالته ممنوعة **فصل**
كل موجود ممكن لا بد له من اسباب اي علل اربعة

المادة

المادة وهي ما يكون الشيء موجودا به بالقوة وتسميتها مادة باعتبار
تواردالصور المختلفة عليها **والصورة وهي ما يكون الشيء موجودا**
به بالفعل والفاعلية وهي ما يوثر في وجود الشيء والغائية وهي
ما يصير الفاعل لاجله فاعلا ويقال لمن الداعي للفعل كالسرير مادته
الخشب وصورته الانسطاح اي انسطاحه وهو هيئته التي هو عليها
وفاعله النجار وغايته الاضطجاع عليه والاولتان داخلتان في المعلول
المركب مختصتان به والاخرتان خارجتان عن المعلول مختصتان
باسم علة الوجود فقط فيشملان المعلول البسيط والمركب والعلة
الغائية علة العلل الثلاث في الاذهان ومعلولها في الاعيان وهو معنى
قولهم اول الفكر اخر العمل **فصل** **كل معلولين لا بد**
بينهما من احدى نسب اربع المساواة والمباينة او العموم
والخصوص المطلقين او العموم والخصوص من وجه لانه ان صدق كل
منهما على ما صدق عليه الاخر فهما المتساويان كالانسان
والضاحك ومنه الرجم وزنا المحصن وانما قال ومنه لان كلا من الرجم
وزنا المحصن لا يصدق على الاخر الا بتاويل كما ويل الرجم بالمرجوم وزنا
المحصون في النسبتين الاخيرتين **والا** اي وان لم يصدق كل منهما
على ما صدق عليه الاخر **فان لم يصدق واحد منهما على شيء مما صدق**
عليه الاخر فهما المتباينان كالانسان والفرس ومنه الاسلام والحرية
والا اي وان صدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الاخر فان صدق
شيء منهما على ما صدق عليه الاخر **وبالعكس** صوابه من غير عكس **فبينهما**
عموم وخصوص مطلق كالانسان والحيوان ومنه القتل والانزال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قف على كلمة المهمة

على ما صدق عليه الآخر من غير عكس صوابه وان صدق شئ منهما على بعض ما صدق عليه الآخر وبالعكس فبينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض ومنه حل النكاح مع ملك اليمين

فصل

المعلومات كلها اربعة اقسام نقيضان ومما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم وضدان ومما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض ان لم يكن ارتفاعهما بالحمرة والخضرة وخلافان وهما اللذان لا يجتمعان ويرتفعان كالحركة والبياض ومثلان ومما اللذان يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع تساوي الحقيقة كالبياض والبياض بقي من اقسام المعلومات المتضايفان والعدم والملكة وسيأتيان قريبا وتقدم بيانهما ايضا في فصل المقضي الى استحالة اربعة والمنافاة بين النقيضين بالذات اي بغير وسط وهما منافاة الضد لضده للذات او للصارف او الوسط اذ الشئ انما ينافي هذه لاستلزام كل منهما عدم الآخر وقولان اشهرهما الثاني والظم جريانهما في المتضايفين والعدم والملكة والتقابل بين ما عدى المثلين اي الخلافين على اربعة انواع التضاد والتقابل بالنفي والاثبات وهو التناقض والتقابل بالملكة والعدم كالبصر والعمى وبالمتضايف كالابوة والبنوة وتقدم بيان ذلك ايضا ولو خفف بين ما عدى المثلين لما احتجت الى زيادة الخلافين ولو فهم الاصطلاح اذ كل من المثلين والخلافين لا تقابل بينهما اصطلاحا انما التقابل الاصطلاحي بين الشيئين ان يمتنع اجتماعهما في موضع واحد من جهة واحدة في زمان واحد

فصل

قال

قال امام الحرمين والغزالي العلم نظري لا يعرف بالحقيقي اي لا يحد بالحد الحقيقي اقسم بل بالقسمة كما يقال الاعتقاد اما جازم او لا والجازم اما مطابق او لا والمطابق اما ثابت او لا فخرج من القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وخرج بالجزم الظن وبالمطابق الجهل المركب وهو الاعتقاد الفاسد وبالثابت تقليد المصيب الجازم وهو الاعتقاد الصحيح لانه قد يزول بالتشكيك والمثال كما يقال العلم ادراك البصيرة المشابهة لادراك الباصرة او يقال هو كما عقدنا ان الواحد نصف الاثنين وقال الامام الرازي في المحصول هو ضروري اي يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب فيستحيل ان يكون غيره كما شغالة قال وانما كان ضروريا لان علم كل احد علم بانه عالم بانه موجود مثلا ضروري بجميع اجزايه ومنها تصور العلم بانه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقي ضروريا وهو المدعى واجيب بمنع انه يتعين ان يكون من اجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوره بوجه فالضروري مطلق التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي النزاع فيه وعلى ما قاله فلا يحد اذ لا فايدة في حد الضروري لحصوله بغير حد قال نعم يحد الضروري لافادة العبارة عنه اي فيكون حده حدا لفظيا لا حقيقيا ومنه قوله ثم قال اي الرازي في المحصول ايضا هو اي العلم حكم الذهن الجازم المطابق لموجب اي من حس او عقل او عادة فيكون مطابقا للواقع فحده مع قوله انه ضروري لكن بعد حده فثم هنا للترتيب الذكري لا المعنوي وقيل بل يعرف اي الضروري كغيره والمختار قول ابي بكر الباقلاني انه اي العلم الشامل للنظري والضروري معرفة المعلوم على ما هو به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيشمل الموجود والمعدوم والنظر هنا للاشتقاق اى اشتقاق العلوم
من العلم حتى يلزم الدور لظهور المعنى بدون النظر الى الاشتقاق لكن
قول القاضى على ما هو به لا حاجة اليه اذ المعرفة لا تكون الا كذلك لانه
ادراك الشئ الا على ما هو به جهالة لا معرفة واضطرب كلام ابى على بن
سينا فى كونه اى العلم عدميا او وجوديا والاوجه انه وجودى
كما يدل عليه كلام الامام فى الملخص وينقسم اى العلم الى قديم وهو علم
الله تعالى والى حادث وهو علم العباد وينقسم الحادث الى
ضرورى ونظرى والضرورى يقع بقدرة الله تعالى غير مقدور
للعباد وجوز القاضى ابو بكر الباقلانى استناد الضرورى الى مثلهم ومنعه
الباقون والا اى ولو استند الى مثلهم لخرج عن كونه ضروريا لاحتياجه
الى غيره والنظرى مقدور للعباد بالقدرة الحادثة عند الاكثرين
بقدرة الله تعالى وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايينى
وقوعه اى العلم النظرى من غير نظر واستدلال الجواز وقوعه بغيرهما
كالالهام والتصفية وينقسم العلم الحادث باعتبار تعلقه بغيره
الى تصور وهو ادراك الماهية من غير حكم عليها بنفى او اثبات والى
تصديق وهو ادراكها مع الحكم عليها بالنفى والاثبات والتصديق
عند الحكما نفس الحكم وهو ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة
والتصورات الثلاث فيه اعنى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية شروطا اى شروط التصديق عندهم وقال الرازى التصورات
الثلاثة اجزاؤه فالتصديق عنده مركب من الحكم والتصورات
وعند الحكما بسيط لان الشروط خارجة عن الماهية وفى العلوم

اى

اى الحادثة من حيث اتصافها بالضرورة والنظر مذاهب اربعة احدها
ان جميعها ضرورى اذ الضرورى يمتنع خلو النفس عنه وما من علم الا
والنفس خالية عنه فى مبدا الفطرة ثم يحصل لها علوم بالتدريج بحسب
ما يتفق من الشروط كالاحساس والتجربة والتواتر فيكون الجميع نظريا
ثانيها وهو الاصح ان بعضها ضرورى وبعضها كسبى اى نظرى
اذ لو كان جميعها ضروريا لما جهلنا شيئا او نظريا لدار او تسلسل رابعها
ما ذكره بقوله وفصل اى الامام الرازى فى المطالب بين التصور
فجعله ضروريا لان المطلوب التصورى اما شعور به مطلقا فلا يطلب
لحصوله والا فلا يطلب ايضا لان المعدوم عنه لا يمكن توجه النفس نحوه
والتصديق فجوز فيه الامرين اى الضرورى والنظرى واجوبة ادلة
الاقوال الضعيفة طويلة لا يحتملها هذا المختصر فتطلب من المطولات
قال اى فى المطالب والبديهى لا ينقلب كسبيا والا لجاز الخلو
عن الضرورى وانه محال ولا بالعكس اى والكسبى لا ينقلب بديهيا
والا لجاز الخلو عن النظرى وانه محال وهذا مخالف لما فى المواقف من
جواز انقلاب النظرى ضروريا اتفاقا واما الاول فحكى فيه ثلاث
مذاهب بلا ترجيح لاحدها لما ذكر وثانيها يجوز انقلاب الضرورى
نظريا مطلقا لان العلوم متجانسة فيصح على كل منها ما يصح على الاخر
وثالثها لا يجوز فى ضرورى هو شرط لكمال العقل اذ كمال العقل شرط
للنظر والنظر شرط للنظرى لتوقفه عليه فيكون النظرى اعنى الضرورى
المذكور الذى انقلب ضروريا شرطا للنفسه ومتقدما عليه بمراتب
بخلاف الضرورى الذى ليس شرطا لكمال العقل فيجوز انقلابه نظريا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما مر في المذهب الثاني وفي تفاوت العلوم الحادثة قولان اصحهما
عند امام الحرمين والانباري وابن عبد السلام المنع اي منع التفاوت
فيها نفسها فليس بعضها اقوى من بعضها ولو نظريا وانما التفاوت فيها
بحسب المتعلقات كثرة وقلة كما في العلم بثلاثة اشياء والعلم
بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة
قياسا على علم الله تعالى والاشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم
بتعدد المعلوم ولجابوا عن القياس بانه خال عن الجامع وعلى هذا لا يقال
تفاوت العلوم بما ذكر والمنقول عن ائمتنا تفاوتها في نفسها اذ العلم
بان الواحد نصف الاثنين اقوى في الجزم من العلم بان العالم حادث
وهذا مقابل القول الاول الذي عليه المحققون واجابوا عما ذكر بان
التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غير كما لف
النفس باحد المعلومين دون الاخر ومنع القاضي ابو بكر الباقلاني
العلم بالشيء من وجه والجهل به من اخر اذ المعلوم غير المجهول ضرورة
فتعلق العلم شيآن متغايران قطعا والمشهور جوازه اذ الشيء قد يلاحظ
في نفسه باعتبار عارضه كالضحك للانسان اذا جعل آلة لملاحظته
فيكون الانسان معلوما باعتبار عارضه ومجهولا باعتبار حقيقته
فيتحد المعلوم والمجهول لكنه معلوم من حيثية ومجهول من اخرى
ولا استحالة فيه والموصل الى التصورات يسمى قولا شارحا
سمي به لشرحه للماهية ويقال له التعريف نحو الحد وهو قول دال
على ماهية الشيء وسياتي ما يتعلق به والرسم وهو المفيد للتمييز كما
سياتي وسمي رسما لان الرسم الاثر من رسم الدار اي اثرها وهو يدل على اشارة

المرسوم

المرسوم والمثال كما مر والموصل الى التصديقات يسمى حجة ودليلا
كالقياس والاستقراء والتمثيل وقد سبق بيان الثاني وهو الموصل
الى التصديقات فلنتكلم على الاول وهو الموصل الى التصورات فنقول

فصل في التعريف

معرف الشيء ما تستلزم معرفته معرفته
وهو اي التعريف ثلاثة اقسام حقيقي وهو ما يكون بجميع
الذاتيات او ببعضها ورسمي وهو ما يكون ببعض الذاتيات
مع العرضيات او بالعرضيات فقط وستاتي امثلة ذلك واللفظي
وهو تبديل لفظ بلفظ اشهر منه مرادف كما سياتي فالحقيقي
قسمان تام وناقص فالتام ذكر الجنس والفصل اي القريبين
كالحيوان الناطق للانسان والناقص ذكر الفصل وحده كالناطق
للانسان ان جوز التعريف بالمفرد والاصح خلافه اي عدم جوازه
بالمفرد ولذلك عد والتعريف من الاقوال المؤلفة اي المركبة
وعلى الاصح فلا يجوز التعريف الا بمتعدد والرسمي قسمان ايضا
وهو ذكر الجنس اي القريب والخاصة كالحيوان الضاحك للانسان
وناقص وهو ذكر الخاصة وحدها كالضحك اي بالقوة لا بالفعل
للانسان كذا قاله الرازي وغيره والمشهور عند المنطقيين ان
الرسم هو المفيد للتمييز فان افاد التمييز عن كل ما عداه فهو التام
فيشمل الرسم بالجنس البعيد مع الخاصة وبالعرض العام معها كالماشي
الضاحك وبالخاصة المساوية كالضاحك بالقوة للانسان او
افاد التمييز عن بعضه فهو الناقص كالضاحك بالفعل للانسان
فهو رسم بالنسبة الى ذلك البعض هذا وما زعم من ان هذا هو المشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند المنطقيين وهم بل المشهور عندهم الاول وقد بسطت الكلام
عليه في شرح الطوالع وغيره والخاصة معنى كلي يلزم الشيء اي المختص به
ولا يوجد في غيره وهي اي الخاصة خارجية الاولى خارجة عن حقيقة
الشيء بخلاف الفصل فانه داخل فيها وذلك مستفاد من الوضع اللغوي
والعرض العقلي وشرطها اي الخاصة ان تكون عرضا لازما مساويا
للمحدود الاولى للمرسوم وشرطها الطرد اي كلما وجدت وجد
المرسوم دون العكس اي ليس كلما وجد المرسوم وجدت كالعلة
الشرعية كالاسكار للتحريم وهذا انما يأتي على التعريف بالخاصة بالفصل
لكن الكلام في التعريف في الخاصة بالقوة وشرطها ان تكون مساوية
كما مر فتكون مطردة منعكسة فلا يصح قوله دون العكس بل حقه
ان يقول والعكس واللفظي تبديل لفظ بلفظ اشهر منه مرادف له
كالبر للقمح وترك التعريف بالمثال هنا وذكر بدله اللفظي وعكس
ذلك في الفصل قبله تفننا وتوسعة في الكلام والاكثرون على
ان الحد راجع الى نفس المحدود وحقيقته صادق عليهما وقال
القاضي ابو بكر بل راجع الى قول الحاد المبني عن حقيقة المحدود
لا ريب ان قول الحاد المبني عما ذكر هو الحد فيرجع كلامه الى ان الحد
اي المطلق راجع الى الحد المخصوص اي صادق عليه وعلى كلا من القولين
فالحد غير المحدود ان صدق عليه اذ الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا
والمحدود يدل عليها اجمالا وبذلك بطل القول بترادفهما مع ان
الترادف انما يكون في المفردات والرسم فيما ذكر كالحد وشرطه اي
الحد ان يوفى فيه بالجنس القريب والفصل وبالجنس القريب كالحيوان

في الانسان دون البعيد نحو الموجود والجسم النامي وان لا يجعل
المختص بنوع فصلا لجنسه كالجسم النامي الصاهل في حد
الحيوان لخروج ما عدا الانسان عنه نحو الفرس وان لا يعرفه
اي الشيء بنفسه فقط او مع غيره ليلا يلزم ان يكون العلم به
قبل العلم بذلك فيلزم تقديم الشيء على نفسه كالانسان بشر او
حيوان بشر اذ البشر نفس الانسان اي معنى والانسان مرادف له وان
لا يجعل جزء المحدود جنسا له كالعشرة خمسة وخمسة لما مر قبله
وان يجتنب فيه الالفاظ الغريبة اي غير المشهورة عند السامع لئلا
يحتاج الى بيانها فتطول مسافتها والالفاظ المشتركة والمجازية
كذلك قال الغزالي الا بقرينة تبين المراد فيجوز استعمال تلك الالفاظ
لعدم احتياجها الى بيان وان يكون التعريف جامعا لسائر
افراد المحدود وهو معنى الطرد مانعا من دخول غير المحدود في الحد
وهو معنى العكس فالحد يعبر عنه تارة بانه جامع مانع وتارة بانه مطرد
منعكس هكذا قال القرافي وهو عكس قول الغزالي وابن الحاجب
المطرد هو المانع من دخول غير المحدود في الحد والمنعكس هو الجامع
لسائر افراد المحدود وكذا قال والمنقول عن الغزالي وابن الحاجب هو ما
نقله عن القرافي وان كان ما نقله عنهما هو الاقرب للغة والعرف كما بينته
في شرح اللب ويختص الرسمي الاولى الرسم بكون لم يعرف به ظاهرا
فلا يجوز رسم الشيء بما خفي منه مثل قولهم في تعريف النار انها ركن
شبيه بالنفس اذ النفس ومشابهتها للنار اخفى من النار وكما يتوقف
تعقله على تعقله للزوم الدور والامعنى لتخصيص هذا وما قبله بالرسم

الألوكة
www.alukah.net

ولهذا مر غيره ولا يعرف الشئ بالاخفى ولا بما يتوقف عليه ثم هذا يغنى عن
قوله قبل وان لا يعرف بنفسه الخ او بالعكس وانما ذكرهنا فى الرسم
وما هناك فى التعريف قال الاصفهانى ويجوز ذكر او فيه اى فى الرسم
بخلاف الحقيقى لا يجوز فيه ذلك لان النوع الواحد يستحيل ان يكون
له فصلان على البدل بخلاف الخاصتين يجوز ذكرهما فى الرسم على البدل
بل ويجوز كما فى المواقف وغيرها ذكر او فى الحقيقى بجعلها للتقسيم
والتنويع كما فى تعريفهم النظر بانه الفكر المؤدى الى علم او ظن وحاصله
ان المراد بان قسما من الحد وحده الفكر المؤدى الى علم وقسما اخر منه
حده الفكر المؤدى الى ظن فغير وجيه لحقيقة حدان بقسميه المتحالفان
فى الحقيقة والحد لا يكتسب بالبرهان لانه ليس بدعوى ولا يطلب عليه
دليل لذلك ويغنى عن هذين قوله قيل قيل الاربعة لا يقام عليها دليل
ولا يطلب ولا يمنع لانه ليس بدليل ولا حكم خلافا لبعضهم فى قوله
بجواز ذلك لتضمنه حكما بان قصد افساده عورض بحد اخر او نقض بانه
غير جامع او مانع وقيل لا يعارض كما لا يطلب عليه دليل **وهو** اى الحد
غير المحدود على الاصح لان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود
يدل عليها اجمالا كما مر ومقابل الاصح يقول انه عينه فهما مترادفان
ورد بان الترادف انما يكون فى المفردات كما مر **ولا يجوز ان يكون**
للشئ حدان ذاتيان لان الذاتى لا يتعدد لما مر ان النوع الواحد يستحيل
ان يكون له فصلان على البدل وقوله ذاتيان صفة كاشفة اذ الحد انما
يكون بالذاتى **واما تعدد الرسم** فى الرسمى **واللفظ** فى اللفظى **فغير**
ممتنع لجواز تعدد الخواص والالفاظ المترادفة

فصل فى مباحث

مباحث الالفاظ اللفظ اما غير مستعمل وهو المهمل بان لا يكون
له معنى مفردا كان كديز مقلوب زيد او مركبا كمدلول لفظ الهذيان
واما مستعمل وهو اللفظ الدال على معنى وينقسم اى المستعمل
الى مفرد ومركب لانه اما ان يدل جزؤه على جزء معناه من حيث
هو جزؤه كزيد وعبد الله علما **فمفرد** وذلك بان لا يكون له جزء
كفى علما او له جزء لا معنى له كزيد علما او له معنى لكن لا يدل عليه كعبد الله علما
او له معنى يدل عليه لكن من حيث هو جزؤه كالحيوان الناطق علما لانسان
والا اى وان دل جزؤه على جزء معناه من حيث هو جزؤه **فمركب**
تقييدى نحو الحيوان الناطق وهو المفيد فى اكتساب التصورات
وهو اى المركب التقييدى **فى قوة المفرد** كالصفة مع الموصوف
وخبرى نحو الحيوان ناطق اى بصوت والا فالاولى نحو الانسان ناطق
وهو المفيد فى اكتساب التصديقات واقتصر على التقييدى والخبرى
لانهما المفيدان لما ذكر والا فالمركب اعم منهما كالاضافى فى نحو عبد الله
والمزجى نحو بعلبك **ثم المفرد ان لم يستقل بالمفهومية** بان
احتاج فهمها الى انضمام غيره اليه **فهو الحرف والاداة والا** اى وان
استقل بالمفهومية **فان لم يدل على زمان معين فهو الاسم**
كزيد **والا** اى وان دل على زمان من الازمنة الثلاثة معين منها
فهو الفعل كضرب ولا يرد الصبوح وهو الشرب بالغداة **والغبوق**
وهو الشرب بالعشى **لدلالة** اى لدلالة كل منهما **على الزمان المطلق**
يعنى غير المعين من الازمنة الثلاثة **والمتبادر من دلالة** ما ذكر
الدلالة الوضعية الاولية لاصالتها فلا يرد اسما الفاعل والمفعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كزيد ضارب عمرا ومضروب امس لان دلالتهما على الزمان ليست بوضعية
ولا اسما الافعال كصه فانها تدل على معنى مقترن بزمان معين
لكن ليست دلالة اولية ولفظ الاسم حقيقة في مدلول اللفظ وهو
اى مدلوله المجاز في التسمية وهو الاولى وهى اى التسمية اللفظ اى
لفظ الاسم وقالت المعتزلة لفظ الاسم حقيقة في اللفظ اى لفظ
الاسم مجاز في المسمى اى مدلوله ومقصودهم نفي الاسم والوصف
عن الله تعالى وفي نسخة على الباري تعالى اى نفي اطلاقهما عليه
في الازل لانها اى الاسماء والاوصاف اقوال المسمين بكسر الميم واوصافين
ومبى حادثة فلا تطلق عليه تعالى حقيقة وحاصل كلامهم ان الاسم غير
المسمى بخلاف الاول فانه عينه لكن لو حذف لفظ من لفظ الاسم كان وفق
بكلام غيره ومن ثم اى ومن هنا وهو ان الاسم حقيقة في مدلوله
الدال على ان الاسم عين المسمى اى من اجل ذلك قال يونس بن عبد الاعلى
سمعت الشافعي يقول رد على المعتزلة اذا سمعت من يقول
الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة وقال الاستاذ ابو منصور
ابن ايوب هو اى الاسم مشترك يطلق على كل من اللفظ ومدلوله
حقيقة واستحسنه امام الحرمين هذا وقد جمع كبيضاوي بين القولين
الاولين وجعل الخلاف لفظيا حيث قال والاسم ان اريد به اللفظ
فغير المسمى وان اريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى
ثم قال وان اريد به الصفة كما هو راى الاشعري انقسم انقسام الصفة
عنده الى ما هو نفس المسمى والى ما هو غيره والى ما هو ليس هو ولا غيره
وقد اوضحت ذلك في حاشيتي على تفسيره ونسبته اى الاسم الى
مسماه

مسماه على خمسة اقسام التواطئ والتباين والاشتراك والترادف
والتشكيك فالتواطئ ان يكون اللفظ والمعنى متحدين كالانسان
بالنسبة الى افراده من زيد وعمرو وغيرهما فانه متحد المعنى في كل منهما
والتباين عكسه اى ان لا يكون اللفظ والمعنى متحدين كالانسان
والفرس وهو اى التباين الغالب في الالفاظ والاشتراك ان
يكون اللفظ متحدا والمعنى متكثرا كالعين فان لفظها واحد
ومعناها متكثر كالذهب والفضة والباصرة والجاسوس والترادف
عكسه اى ان يكون اللفظ متكثرا والمعنى متحدا كالاسد والليث
والمطر والغيث فان اللفظ من المثالين متكثر والمعنى فيهما واحد
وهو في الاول الحيوان المفترس وفي الثاني القطر النازل من السماء والاشتراك
والتشكيك مترددان بين التواطئ اى الاشتراك المعنوي والاشتراك
اللفظي على اصح الاقوال لتفاوت معناه في افراده بالشدة كالبياض
فان معناه في الثلج اشد منه في العاج او التقدم كالوجود فان معناه
في الواجب قبله في الممكن فبالنظر الى جهة اشتراك الافراد في اصل المعنى
يكون اشتراكا معنويا وبالنظر الى جهة اختلافهما يكون اشتراكا لفظيا
وهذان الامران هما المقابلان لاصح الاقوال ودلالة كل لفظ لتوسط
الوضع على مسماه اما بالمطابقة اى مطابقته اى موافقته لما من قولهم
طابق النعل النعل اذا توافقتا وهى اى المطابقة دلالة اى اللفظ
على كل موضوعه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او التضمن وهى
دلالة على جزء موضوعه ان كان له جزء لتضمن المعنى الجزء كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق اما الاجزاء له وهو البسيط كالنقطة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا دلالة للمتضمن فيه او بالالتزام وهي دلالة على امر خارج عنه يلازم
لزومي دلالة الالتزام كدلالة الاسد على الشجاعة وسياتي شرط
اللزوم والدلالة الاولى اي المطابقة نقلية اي لفظية قطعا لانها
بمحض اللفظ وفي الاخيرين اي التضمنية والالتزامية اقوال احدها انهما
نقليتان وعليه اكثر المناطقة ثانيها انهما عقليتان لتوقفهما
على انتقال الذهن من المعنى الجزئي ولازمه ثالثها ان الالتزام اي
الالتزامية عقلية دون التضمن اي التضمنية فانها نقلية ولا يشترط
في الالتزامية اللزوم الخارجي قطعا لحصول الفهم دونه اي بدونه
كما في الضدين فان احدهما يفهم من الاخر بدون تلازمهما في الخارج بل
بينهما تعاند فيه وفي اللزوم الذهني في الالتزامية مذهبان
قال المنطقيون يشترط وجوده اي حتى حصل مسمى اللفظ في
الذهن حصل ذلك اللازم اذ لا فهم للمسمى وهو الملزوم دونه اي
بدون لازمه لحصوله اي اللازم بدون لقطع بينهما بين من وفي نسخة
ولحصوله بواو والعطف اذ لا فهم فلا فائدة فيها غير التاكيد والتضمن
والالتزام يستلزمان المطابقة اي كلما وجدا وجدت لا المطابقة
فلا تستلزم التضمن كما في البسايط والالتزام خلافا للامام في قوله
تستلزمه فقوله خلافا للامام راجع الى الالتزام فقط ولا تخرج
دلالة العموم على افراده كجاء عبيدي عز واحد منهما بل هي داخلة في
المطابقة لان ذلك في قوة قضايا بعدد افراده اي جاء فلان وجاء
فلان وهكذا خلافا للشهر وردي والقرافي في قولهما انها خارجة
عنها لان بعض افراد العام ليس تمام المعنى حتى تكون دلالة عليه

مطابقة.

مطابقة ولا جزأ حتى تكون تضمنا ولا خارجا حتى تكون التزاما بل هي جزئي
لانه في مقابلة الكلي وما قالاه ساقط بما قلنا لان دلالة العموم من باب
الكلية لا الكلي ولا الكل وسياتي بيان الثلاثة ثم المفرد ان منع نفس
تصور مفهومه من الشركة اي من وقوعها فيه فجزئي كزيد وعمرو
فان مفهومه من حيث وضع اللفظ اذا تصور منع ذلك ولا عبرة بما
يعرضه من اشتراك لفظي والا اي وان لم يمنع نفس تصور مفهومه
من ذلك فكلي فان مفهومه اذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين سواء
سواء وجدت افراده في الخارج وتناهت كالانسان والحيوان
عندنا وكالكواكب او لم تتناه كنعمة الله تعالى او لم توجد فيه
لامتناعها في الخارج كالجمع بين الضدين او لعدم وجودها فيه
وان كانت ممكنة كجبل من ياقوت وبحر من زئبق او وجد منها فرد
واحد سواء امتنع وجود غيره كالاله اي المعبود بحق اذ الدليل الخارجي
قطع عرق الشركة عنه لكنه عند العقل لم يمتنع صدقه على كثيرين والعالم
يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية ام امكن كالشمس اي الكوكب النهاري
المضيء اذ الموجود منها واحد ويمكن ان يوجد شموس كثيرة وهو اي الكلي
طبيعي ومنطقي وعقلي كالحيوان فانه من حيث هو كلي طبيعي ومن
حيث كونه كليا كلي منطقي ومن حيث انه مركب منهما كلي عقلي ولا وجود
لها اي الاخيرين في الخارج اي على الراجح وفي الاول اي الطبيعي خلاف
الراجح انه موجود في الخارج لانه جزء من الحيوان الموجود في الخارج وجزء
الموجود موجود والكلية هي الحكم على كل فرد من افراد العام مطابقة
والجزئية الحكم على بعض الافراد والكل الحكم على المجموع اي مجموع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الافراد من حيث هو مجموع مخو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة اي
مجموعهم والخبر ما تركب اي الكل منه اي من الخبر ومن غيره وبما تقرر
علم ان الخبري مقابل الكلي والجزئية مقابل الكلية والجزء مقابل الكل وصيغة
العموم من وما والذي للكلية اي مدلولها كلية وهي الحكم على كل فرد
فرد مطابقة كما مر واسما العدد كالعشرة والمائة والالف للكل اي
مدلولها كل وهو الحكم على مجموع الافراد كما مر والنكرات كانسان
ورجل وفرس للكلي اي مدلولها كلي والاعلام كزيد وعمرو للجزي
اي مدلولها جزي وفي الضمير خلاف اي هو جزي او كلي قال الاكثرون
جزي كالاعلام وخالفهم القرافي فقال انه كلي لصدقه على كثيرين من حيث
هو وقال الشيخ ابو حيان هو كلي وضعا جزي استعمالا فجمع بين
القولين وعليه فالخلاف لفظي وعلم الشخص كزيد وعمرو وجزي
مطلقا اي ذهنا وخارجا وضعا واستعمالا بخلاف علم الجنس كاسامتا
فانه كلي ذهنا ووضعا جزي خارجا كل وجزي استعمالا والكلي ايضا
على خمسة اقسام جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام
لان اي الكلي ان كان مقولا على كثيرين دخل فيه الكليات الخمس
مختلفين بالحقيقة خرج به النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو خرج به الفصل والخاصة وكذا العرض العام
على راي غيره وسياتي ايضاحه اذ الاولان انما يقالان في جواب اي شيء
هو والثالث لا يقال في الجواب اصلا لانه ليس ماهية لما هو عرض له
حتى يقال في جواب ما هو والاميز الا حتى يقال في جواب اي شيء هو
وستاتي الاربعة في كلامه فهو الجنس جواب الشرط ان كان اي الجنس داخلا
في الماهية

في الماهية خرج به العرض العام على راي كما سياتي فهو قيد لبيان الواقع
على راي غيره لعلم عنده مما قبله كالجسم الحيواني مثال للجنس او كان
مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
فهو النوع الحقيقي دون الاضافي لصدقه بالجنس ايضا كالانسان
بالنسبة الى افراده او كان مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب اي نوع هو عبارة عنين في جواب اي شيء هو في ذاته
فهو الفصل ان كان داخلا في الماهية كالناطق بالنسبة الى الانسان والخاصة
ان كان خارجا عنها كالضاحك بالنسبة الى الانسان وظن كلامه ان
كلا من الفصل والخاصة يقال في جواب اي نوع هو وليس كذلك بل
هو خاص بالفصل على ما مر واما الخاصة فانما تقال في جواب اي عرض
هو على قياس قوله او في جواب اي شيء هو في عرضه على قول غيره او كان
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وليس
داخلا في الماهية فهو العرض العام كالماشي بالنسبة الى الحيوان
وكلامه صريح في ان العرض العام في جواب ما هو كالجنس وليس كذلك بل
لا يقال في الجواب اصلا كما قدمته بدليل وقد للتحقيق يكون اي العرض
الشامل للعام والخاص لازما لمعروضه كالتحرك والتنفس بالقوة بالنسبة
الى الانسان وغيره من الحيوانات وكالضحك بالقوة بالنسبة للانسان
او مفارقا سريع الزوال كحمرة الخجل وهو التحير والدهش من الاستحيا
وصفرة الوجل اي الخوف وبطيئا اي بطيء الزوال كالشيب والشباب
والخاصة المفارقة كالضحك بالفعل بالنسبة للانسان والجنس
يترتب متصاعدا من اسفل الى ما لا جنس فوقه وهو الجنس الاعلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لغة الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا وعرفا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا وهو مصدر لكن
الضم مخصوص او اسم مفعول بمعنى المكتوب او اسم فاعل بمعنى
الجامع والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره وعرفا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على فصول وخص الكتاب بالفتح
والباب بالختم لسبق الكتاب لباب وضعا فناسب الكتاب
الفتح والباب الختم **والصلاة** هي من الله رحمته ومن الملائكة
استغفار ومن الآدميين تضرع ودعا **والسلام** بمعنى التسليم
على خير من نطق اي تكلم **بالصواب** اي اصابة الحق وذلك لخبر
مسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة وفي رواية الترمذي ولا
فخر اي لاحد على اولى على احد فاذ لك لقوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث ولانه مما يجب تبليغه امته ليعرفوه فيعتقدوه
ويعاملوه بمقتضى اعتقادهم **وعلى اله** هم مؤمنو بني هاشم
وبني المطلب على الراجح **وصحبه** لهو عند سيبويه اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله
عليه وسلم وعطف الصحب على الال الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة
والسلام باقيهم **اولى** اي اصحاب **الحكم** جمع حكمة وهي كمال
العلم واتقان العمل **وفصل الخطاب** اي تمييز الحق عن الباطل
والبيان الشافي في كل قصد وجملتا الحمد لله والصلاة والسلام على من
ذكر

ذكر خبر يتان لفظا انشائيتان معنى اذ القصد بالاولى الثناء على الله
بانه مالك الجميع الحمد من الخلق وبالثانية ايجاد الصلاة والسلام الاعلام
بذلك وان كان لهو القصد بهما في الاصل **اما بعد** كلمة يؤتى بها للانتقال
من اسلوب الى اخر واما متضمنة معنى الشرط بدليل لزوم الفا في خبرها
غالبا والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على من ذكر **فهذه** المقدمة الحاضرة ذهنا **اوراق** قليلة
يقرب منها بل يصل اليها **المتناول** اي المأخذ منها **ويقصر عنها**
المتطاول اي المتوقع الى المطولات لكثرة جمعها وسهولة الاخذ
منها **وتوقف** من اوقف او من وقف بالتشديد اي تطلع على الكتب
المطولات **في الزمن القصير مؤليها** بضم الميم اي مصانيفها **مع**
ملازمة الاشتغال بما فيها فهو مفعول يوقف والزمن لغة لمدة
من ليل او نهار وعرفا مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم وقيل
جوهر ليس بجسم ولا جسماني وقيل فلك معدل النهار وقيل عرض
فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدارها والقول الاول للمتكلمين
والبقية للحكما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح اللب
وتربو اي تزيد **على المطولات بالغرائب العجايب فلا تساويها**
اي فلا تساوي المطولات هذه الاوراق والغرائب لما لم الذي
يستغرب منه والعجايب لما لم الذي يتعجب منه ثم استشهد على مدحه
لمقدمته بقول العلامة محمد بن بناته بضم الموحدة ثم نون في قصيدة له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالجوهر ومتنازلا من اعلا الى ما لا جنس تحته وهو الجنس الاسفل
كالحيوان وما بينهما هو الوسط كالجسم النامي وهو اي الجسم نوع
بالاول اي بالنسبة الى الاول ولفظ بالاول ساقط من نسخة اكتفا
بقوله الاندراجه تحت جنس وهو الجوهر دون الثاني اي الاسفل
كالحيوان فان الجسم ليس نوعا بالنسبة اليه بل جنس اعلا منه اذ اجاده
ليست متفقة بالحقيقة بالنسبة الى الحيوان **فصل في**
التصديقات القضية هي القول الذي يصح ان يقال لقائله
صدق او كذب دخل في القول الاقوال التامة والناقصة وخرج
بما بعده الاقوال الناقصة والانشائيات والمراد بالقول هنا
المركب تركيبا لفظيا في القضية اللفظية او عقليا في القضية العقلية
لذاته زاده على غيره ليدخل به القضية المقطوع بصدقها او كذبها
لقرينة والكتفى عنه غيره بانه المراد عند الاطلاق **والمحكوم عليه فيها**
اي في القضية **اما جزئي** معين كقولنا زيد كاتب **وهي الشخصية**
سميت شخصية لتشخص موضوعها وتسمى مخصوصة لخصوص
موضوعها **او غير جزئي** معين **وهي** اي القضية التي هي غير جزئي معين
وهي **اما ان تبين جزئية فيها بذكر السور** وسياتي بيانه كقولنا
بعض الانسان كاتب وهي الجزئية المحصورة او تبين كليته بذكر
السور كقولنا كل انسان حيوان وهي الكلية المحصورة او لا تبين
كليته ولا جزئيته كقولنا الانسان كاتب **وهي المهملة** - لاهمال
ذكر السور فيها **وهو في الجزئية الموجبة بعض واحد وفي السالبة**
ليس بعض وليس كل وفي الكلية الموجبة كل وال

الاستغراقية

الاستغراقية او العهدية **وفي السالبة لا شيء ولا واحد** فصارت
القضايا اربعة شخصية وجزئية وكلية ومهملة وكل منها موجبة
كما مر وسالبة كقولنا زيد ليس بكاتب بعض الانسان ليس بكاتب
لا شيء من الانسان بحجر الانسان ليس بكاتب **صارت** اي القضايا
ثمانية **وزاد بعضهم** قضية اخرى تسمى **الطبيعية وهي التي لم**
يبين فيها كمية الافراد ولم تصلح لان تصدق كلية ولا جزئية
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وانما تركها الاكثرون لانها
ليست معتبرة في العلوم والمهملة في قوة الجزئية لاحتمالها الكل والبعض
وهو المتيقن فيحمل عليه والشخصية في حكم الكلية ولهذا اعتبرت في كبرى
الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان **وتنقسم** اي القضية ايضا
الى حملية وهي التي يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة **موجبة**
كانت كقولنا زيد كاتب **او سالبة** كقولنا زيد ليس بكاتب
وسميت حملية باعتبار طرفها الاخير **والى شرطية وهي التي لا يكون**
طرفاها مفردين وسياتي في كلامه تفسيرها بلفظ اخر فالحملية
شخصية محصورة جزئية كلية ومهملة منها اما موجبة او سالبة
فالمهملة ثمانية اقسام كما سبق بامثلته **والشرطية وهي التي يحكم**
فيها على التعليق بشرط قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة
هي التي حكم فيها بلزوم قضية اخرى اولا لزومها الاوجه قول
غيره هي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى
والاولى موجبة نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ونحو لو كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة نحو ليس ان كانت

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الشمس طالعة فالليل موجود وهى اى المتصلة قطعية وتسمى لزومية
وهى التى حكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق
اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف نحو ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اذ المقدم علة للتالى وظنية وهى
التى حكم فيها بما ذكر لعلاقة ترجح ذلك نحو ان كان الغيم موجودا
فالمطر يعقبه واتفاقية وهى التى حكم فيها بما ذكر لا لعلاقة
بل لمجرد الصحبة والازدواج نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى تستلزم او
ترجح ترتب الثانية على الاولى بل توافقا على الصدق هنا وقد بسطت
الكلام على ذلك فى شرح ايساغوجى والمنفصلة وهى التى حكم لها
الاولى قوله عين فيها بامتناع لاجتماع قضيتين او اكثر فى الصدق
صوابه فى الجملة اذ قوله فى الصدق يختص بمانعة الجمع كما ياتى وهى اى
المنفصلة ثلاثة اقسام مانعة الجمع وهى التى حكم فيها صدقا
فقط ومانعة الخلو وهى التى حكم فيها بالتنافى بين طرفيها كذبا
فقط ومانعتهما اى الجمع والخلو وهى التى حكم فيها بالتنافى بين
طرفيها صدقا وكذبا وهى المنفصلة الحقيقية فمانعة الجمع نحو
هذا العدد اما مساو لذلك العدد او اكثر منه فيمتنع اجتماعهما اى
المساواة والاكثرية ويمكن الخلو عنهما بان يكون اقل منهما ومانعة الخلو
نحو اما ان يكون زيد فى الماء واما ان لا يغرق فيمكن اجتماعهما بان يكون
فى البحر ولا يغرق ويمتنع خلو زيد عنهما بان يكون فى غير البحر ويغرق
ومرادهم فى البحر ما يمكن الغرق فيه عادة من ماء كما عبر به اولا ومن عين من

سائر

سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين بان يكون زيد
فى بئر او حوض ويغرق وما نعتهما نحو العدد زوج او فرد فيمتنع اجتماع
الزوج والفرد فى عدد ويمتنع خلو العدد عنهما والجزء الاول من الحملية
يسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه بشى والثانى منهما يسمى
محمولا لحمله على شى ولها جزء ثالث وهو نسبة الواقعة بينهما وقد
يدل عليها بلفظ يسمى رابطة كما ياتى والمراد بالجزء الاول المحكوم عليه
وان ذكر اخرا والثانى المحكوم به وان ذكر اولا نحو عندى درهم والجزء
الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه لفظا او حكما والثانى
منها يسمى تاليا لتلوه الاول اى تبعيته كذلك وموضوع المطلوب
فى الحملية ومقدمه فى الشرطية يسمى حدا اصغر ومحموله فى الحملية
وتاليه فى الشرطية يسمى حدا اكبر والمقدمة التى فيها الاصغر
تسمى الصغرى والتى فيها الاكبر تسمى الكبرى واقتران
الصغرى بالكبرى فى الايجاب والسلب وفى الكلية والجزئية تسمى
قرينة وضربا وهيئة التاليف الحاصلة من اجتماع الصغرى والكبرى
يسمى شكلا والصغرى هى التى فيها المحكوم عليه والكبرى هى
التى فيها المحكوم به فيلتقى موضوع الصغرى ومحمول الكبرى
فينتج ولا بد فى القضية الحملية او الشرطية من رابطة عايدة الى
الموضوع او المقدم وليس هو اى لفظ الرابطة الفصل اى ضمير
الفصل عند النحوى ويجوز حذفه لدلالة الحال عليه او لعدم الاحتياج
اليه والرابطة لفظ دال على النسبة الواقعة بين
طرفى القضية وهى تارة تكون اسما كلفظ هو وتسمى رابطة غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زمانية وتارة تكون فعلا نا سخا للابتدا كالكان ووجد وتسمى رابطة
زمانية ولابد في القضية من كيفية كما ياتى فاذن متعلق القضايا
اى اجزاوها اربع الموضوع في الحملية او المقدم في الشرطية
والمحمول او التالى فيهما والرابطة بينهما اى بين الموضوع والمحمول
في الحملية وبين المقدم والتالى في الشرطية على ما اقتضاه كلامه
والكيفية المخصوصة من الوجوب بالضرورة او الدوام او الامتناع
لذلك او الامكان الخاص او سلب الضرورة عن الطرفين ومثل للاول
بقوله نحو كل حيوان فهو حساس بالضرورة او الدوام وكلما طلعت
الشمس فالنهار موجود بالضرورة او الدوام ومثال الثانى لاشئ
من الانسان بحجر بالضرورة او الدوام ومثال الثالث كل كاتب
متحرك الاصابع بالامكان الخاص وتختص الاشكال الاربعة بالحملية
كلام غير يقتضى ان لا تختص بالحملية بل تاتى في الشرطية ايضا
ويؤيده قوله ولابد في كل قياس من تصور واحدها اى باحد
الاشكال الاربعة لكن هذا خاص عندهم بالاقترانى دون الاستثنائى

فصل مواد البراهين جمع

برهان وهو قياس مولف من مقدمات يقينية لكنه ذكر
في الفصل غير اليقينية ايضا فالمناسب قول غير مواد الاقيسة
ثلاثة عشر صوابه على ما ذكر اثنى عشر صنفا وهى اما يقينية
وهى ستة اقسام الاوليات وهى ما يحكم فيه العقل بمجرد تصور
طرفيه كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزو
والمشاهدات وهى ما يحكم فيه العقل بمجرد ذلك بل يحتاج

الى

الى المشاهدة بالحس ظاهرا فيسمى حسيات كقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة وان كان باطنا فوجدانيات كقولنا
جوعا وعطشا والمتواترات وهى ما يحكم فيه العقل بواسطة
السماع من جمع يؤمن تواطوهم على الكذب كقولنا محمد عليه
الصلاة والسلام ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يديه والمجربات
وهى ما يحتاج العقل في الجزم فيه الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى
كقولنا السقمونيا تسهل الصفرا والمقدمات النظرية القياس
وتسمى قضايا قياساتها معها وهى ما يحكم فيه العقل بواسطة
لا تغيب عنه عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب
وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يعرف
بقولنا لانه كقولنا بعد الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا الوسط في الذهن عند تصور
الاربعة زوج والوهميات صوابه والحدسيات وهى ما يحكم العقل
فيه بحدس مفيد للعلم كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه من الشمس وبعده عنها
ويفرق بينها وبين المجربات بانها واقعة بغير اختيارنا بخلاف
المجربات والحدس سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب
وذكر الحدسيات من اليقينيات هو ما عليه الجمهور وبعضهم عدها
من الظنيات او ظنية وهى ستة ايضا المشهورات وهى ما اعترف
بها الجمهور اما لمصلحة عامة او بسبب رقة او حمية او انفة
فالاول نحو العدل حسن والظلم قبيح والثانى نحو كشف العورة

مذموم والثالث نحو مواساة الفقراء محمودة والحمية الانفة ومى
الاستنكاف وهو التكبر قال تعالى لن يستنكف المسيح اى لن
يتكبر فالعطف للتفسير **والمقبولات** وهى **مقدمات مقبولة**
من شخص معتقد فيه كما هو معروف والغرض منها ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
والمسلمات وهى **مقدمات مسلمة عند الناس** او عند الخصم
كتسليم الفقهاء كون الاجماع حجة **والمشبهات** اى المظنونات
وهى **مقدمات يحكم بها العقل حكما راجحا** مع تجويز نقيضه
كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق **والمخيلات**
وهى **مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض** كما اذا قيل الخمر
ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها واذا قيل العسل
مرة مغيبة انقبضت النفس ونفرت عنه والغرض منها انفعال
النفس بالترغيب والترهيب والمرة بكسر الميم ما فى المرارة وهى هيئة
لازقة بالكبد تحل ذى روح غير النعام والابل قاله فى القاموس **والمشهورات**
فى النظم هذا فى الحقيقة قسم من المشهورات السابقة فلا يعد صنفا
براسه كما فعله وبقى من مواد الاقيسة الوهميات التى بها تكمل المواد ثلاثة
عشر صنفا ما ذكر وهى **مقدمات كاذبة يحكم بها الوهم** فى امور غير
محسوسة وهى لا تفيد يقينا ولا ظنا بل مجرد الشك والشبهة
الكاذبة كقولنا فى صورة الفرس منقوشة على جدار او غيره هذه
فرس وكل فرس صهالة ينتج هذه الصورة صهالة والغرض منها المغالطة
وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الطوالع وغيره

فصل

الخطأ

الخطأ فى البرهان المناسب فى القياس كما من نظيره **يكون الخطأ**
مادة تارة والخطأ صورته اخرى فالاول وهو الخطأ فى المادية
اما ان يكون من جهة اللفظ الالباس الكاذبة بالصادقة من
الاشتراك اللفظى نحو هذا قرء اى حيض وكل قرء اى طهر لا يحيض الوطى
فيه ينتج هذا لا يحيض الوطى فيه وهو كذب **ونحو** اى نحو الاشتراك اللفظى
كقولنا فى صورة فرس منقوشة على نحو جدار هذه فرس وكل فرس
صهال ينتج هذه الصورة صهالة وهو كذب **او المعنى** اى او من جهة
المعنى **كجعل العرضى** اى الخارجى **كالذاتى** نحو الضاحك حيوان
وكل حيوان صورته نفسانية ينتج الضاحك صورته نفسانية وهو
كذب **وكجعل الذهنى كالخارجى** نحو الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث ينتج فالحدوث له حدوث وهو كذب **وكجعل النتيجة**
احدى المقدمتين نحو كل انسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج كل انسان
ضحاك اذ النتيجة عين المقدمة الثانية لمرادفة الانسان للبشر مع
ان فيه مصادرة على المطلوب **والثانى** وهو الخطأ فى الصورة **ان يكون**
سببا لخروجها اى القياس **عن الاشكال الاربعة** كان لا يكون
الموضوع داخلا فى المحمول كقولنا كل حيوان انسان وكل انسان ناطق
ينتج كل حيوان ناطق **او بانتفاء** الانسب بكلا امرا ولانتفاء **شرط**
الانتاج كان تكون كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة فيخرج
القياس عن الاشكال ايضا ولا يخفى ان هذا يغنى عما قبله وقد بسطت الكلام
على ذلك فى شرح الطوالع وغيره

ويجوز جعلها للعطف على ما قبل
الفصل ما يناسبه

فصل

هل الواو للاستئناف
المنطق علم او لا فيه خلاف بين العلماء حكاه الامام فى المطالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالقايل بانه علم وهو المشهور قاسه على ما يسمى علما بجامع ان كلا منهما
تصورات وتصديقات والقايل بانه ليس بعلم نظر الى تعريفه بانه
الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر وهو اى الخلاف
في ذلك لفظي اى راجع الى اللفظ والتسمية اذ تعريفه بما ذكر لا ينافي
كونه علما كما ان تعريف النحو بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها اللسان
عن الخطا في الكلام لا ينافي كونه علما ومثل ذلك ما ذكر بقوله وكان ابو
نصر الفارابي يسميه رئيس العلوم وانكره ابو علي بن سينا وقال
هو خادمها وهو اى خلافهما في ذلك لفظي ايضا فهو رئيسها
باعتبار نفاذ حكمه فيها وخادمها باعتبار ان نفعه فيها بطن بعد
الية والخدمة لها ولم يمنع من الاشتغال به فيه ثلاثة مذاهب احدها
ماذكر بقوله قال ابن الصلاح والنووي يحرم الاشتغال به لاثارته
الشكوك كالاشتغال بالفلسفة والسيمياء والتنجيم والسحر
والثاني يجوز وهو ما اراده بقوله وقال الغزالي من لا يعرفه لا يوثق
بعلومه وسماه معيار العلوم والثالث ماذكره بقوله والمختار جوازه
لمن وثق من نفسه بصحة ذهنه ومارس الكتاب والسنة وهذا ما خوذ
من قول الشيخ تقي الدين السبكي لما سئل عنه ينبغي ان يقدم على الاشتغال
به الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه فاذا رسخ في الذهن تعظيم
الشريعة ولقي شيخا حسن العقيدة فهو من احسن العلوم وانفعها في كل
بحث وهذا القول جمع بين القولين الاولين وغايته اى المنطق
عصمة الانسان اى حفظه عن ان يضل فكره في العلوم ونسبته
الى المعاني كنسبة النحو الى الالفاظ في كون كل منهما الة يحصل بها المقصود
والبه

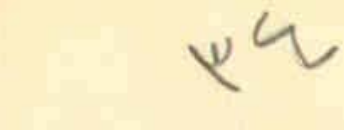

والبه اشار بقوله وهو كالنحو الة لغيره من العلوم لكونه معينا على تحريرها
ولا يحتاج الى الة اخرى لندرة الخطا فيه فكان الخطا فيه معدوما ولا يخفى
ما في تعليله بهذا فالاوجه ان يقال لحصول الغرض به وللاحتاج الى الة اخرى
فيلزم الدور او التسلسل ويبحث فيه اى في المنطق عن الاقيسة النظرية
وهي خمسة برهاني وهو قياس مولف من مقدمات يقينية واقناعي
ويسمى خطابة وهو قياس مولف من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد فيه او مظنونة وجدلي وهو قياس مولف من مقدمات
مشهورة او مسلمة عند الناس او عند الخصمين وسوفسطائي
ويسمى مغالطة وهو قياس مولف من مقدمات كاذبة شبيهة
بالحق او بالمشهور او من مقدمات وهمية كاذبة وله انواع بينتها في شرح
ايساغوجي وشعري وهو قياس مولف من مقدمات تنبسط
منها النفس او تنقبض واشكال هذه الاقيسة تقدمت في موادها

فصل المعلوم

اى الحاصل في الذهن ينقسم الى موجود وهو المتحقق في الخارج
ومعدوم وهو ما لا يتحقق فيه ولا واسطة بينهما على الاصح خلافا
للقاضي ابي بكر ولامام الحرمين متابعا ابا هاشم من المعتزلة حيث
اثبتوها اى الواسطة وسموها بالحال وقالوا المعلوم ان لم يتحقق في
الخارج فهو المعدوم وان تحقق فيه بنفسه فهو الموجود او باعتبار غيره
كالاجناس والفصول فهو الحال وبه عرف تعريفهم له وعرفوه ايضا بعبارة
اخرى فقالوا هو صفة غير موجودة ولا معدومة في نفسها قائمة بموجود
والموجود اما واجب لذاته وهو ما يلزم المحال من فرض عدمه لان ذاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقتضت وجوده ومقتضى الذات لازمها لا يعقل انفكاكه عنها والاصح
ان وجوده اى الواجب عين ماهيته لا زايد عليها فى الممكن وهذا قول
الحكما وقيل زايد عليها فى الواجب والممكن وهو قول جمهور المتكلمين
وقيل عينها فيهما وهو قول الشيخ ابى الحسن الاشعرى وهو الاصح
عند متاخرى المتكلمين وعليه جريت فى اللب تبعا لاصله وعينه فما
صححه المصنف من رجوح قال الشيخ ابو الحسن الاشعرى وهو اى الواجب مشارك
لما فى الموجودات فى الماهية بكسر الهمزة اى فى الثبوت الذهنى لا فى
معناه اى لا فى الثبوت الخارجى لان حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقايق
واما ممكن لذاته وهو ما لا تقتضى ذاته وجودا ولا عدما بل هما بالنسبة
اليها على السوا وهو اى الممكن قسمان جوهر وعرض وسياتى بيانهما
لا واسطة بينهما بجعل الجوهر شاملا للبسيط والمولف واثبت ابو
الوفا بن عقيل الحنبلى بينهما واسطة وهى الجسم المولف بجعله الجوهر
خاصا بالبسيط وعلى ذلك فالخلف لفظى فالجوهر لغة الاصل لانه
اصل المركبات ومن ثم اى من هنا وهو انه اصل المركبات اى من اجل ذلك
امتنع اطلاقه اى الجوهر على البارى تعالى لانه ليس باصل لغيره حتى
يكون جزأ له واصطلاحا ما قام بنفسه وقال مشايخنا ما قبل لونا
واحدا او كونا واحدا اى بخلاف الجسم والعرض ما استحال بقاوه لانه
على قول المتكلمين لا يبقى زمنين بل ينقضى ويتجدد مثله بارادته تعالى
فى الزمن الثانى وهكذا على التوالى حتى يتوهم من حيث المشاهدة انه
مستمر باق وقال الحكما انه يبقى الا الحركة والزمان والاصوات واسمه
يغنى عن تفسيره لظهوره فلا يحتاج الى افراده بتفسير واقسامه
عند

هو مختصر جمع الجوامع للعلامة ابى السبكى

تبع فى اطلاق الحقيقة جمع الجوامع وقد
اعترض اطلاق الحقيقة عليه تعالى بان
اسما الله تعالى توقيفية ولم يرد اطلاق
الحقيقة عليه تعالى اللهم الا ان يكون
الشيخ ماش على راى من جوز اطلاق ما لم
يرد بشرط عدم ما يوهم خلافه واعترض ايضا بان لفظ
الحقيقة يشعر بالتركيب

بحث
العرض لا يقوم بذاته واقامه تسعة
كما ياتى

عند الحكما تسعة بحكم الاستقرا الناقص الذى لا يفيد اليقين اذ عدم
الوجدان لا يدل على عدم الوجود وتسمى بالمقولات التسع وهى كم وهو
ما يقبل القسمة لذاته وهو قسمان منفصل كالاعداد ومتصل
كالمقادير وهى الزمان والخط والسطح والجسم التعليمى وكيف
وهو ما لا يقبل القسمة واللاقسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على
تصور غيره كالالوان والاضافة وهى نسبة العارضة للجسم
بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة العارضة للاب والبنوة
العارضة للابن فان كلا منهما نسبة تعقل بالقياس الى الاخرى
واين وهو حصول الشى فى المكان وهو اما حقيقى ككون زيد فى
مكانه الذى يختص به او غير حقيقى ككونه فى مكان لا يختص به ككونه
فى بيت او مدرسة او بلد ومتى وهو حصول الشى فى الزمان او
طرفه وهو الآن فتدخل الحروف الآنية وهو ايضا اما حقيقى وهو حصول
الشى فى الزمان الذى ينطبق عليه ككون الكسوف فى وقت كذا او شهر
كذا او يفرق بين الحقيقى من الزمان والمكان بان الزمان الواحد يشترك فيه
كثيرون بخلاف المكان الحقيقى وملك وتسمى جدة وهو هيئة حاصلة
للشى بسبب ما يحيط به او ببعضه وينتقل بانتقاله كالهيئة
الحاصلة بالتعمم والتقمص والتسلح والمحيط المنتقل قد يكون طبيعيا
كجلد الحيوان او غير طبيعى ويحيط بالكل كالثوب او بالبعض كالخاتم
ووضع وهو هيئة حاصلة للشى بسبب نسبتين نسبة بعض
اجزايه الى بعض بالقرب والبعد والمحاذاة وغيرها ونسبة اجزايه الى
الامور الخارجة عنه بان يختلف بها الاجزا فى المواراة والانحراف والقرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبعد بالقياس الى جهات العالم كالقيام والاستلقاء والقعود
والانبطاح اذ القيام مثلا يعتبر فيه نسبة اجزاء الجسم بعضها
الى بعض ونسبة تلك الاجزاء الى امور خارجة عنها مثل كون راسه
من فوق ورجليه من اسفل ولا تكفي النسبة الاولى في الوضع والا لزم ان
يكون الانتكاس قياما **وان يفعل** وهو كون الشيء مؤثرا في غيره
كالقاطع مادام قاطعا فهو غير مبدا الفعل لبقايه بعده **وان ينفعل**
وهو كون الشيء متاثرا عن غيره **كالمنقطع** مادام منقطعا فهو غير
اثر الفعل لبقايه بعده فان يفعل وان ينفعل انما يقالان على
التاثير والتاثر مادامت افاذا انقضيا يقال لهما الفعل والانفعال
وجمعها اي المقولات التسع **مع مقولة الجوهر** بعضهم في قوله
قمر غزير الحسن الطف مصرم ٭ قد قام يكشف غمتي لما انثنى
اي انعطف حيث اشار الى الجوهر بقوله قمر والى الكم بقوله غزير بغير
معجمة فزاي اي كثير والى الكيف بقوله الحسن والى الاضافة بقوله
الطف والى الاين بقوله مصرم والى الوضع بقوله قد قام والى ان ينفعل
بقوله يكشف والى الملك بقوله غمتي والى المتى بقوله لما اي حين
والى ان ينفعل بقوله انثنى وتسمى اي المقولات التسع مع مقولة
الجوهر المقولات العشر **وقال اكثر المتكلمين الاعراض احد وعشرون**
نوعا عشرة منها تختص بالاحياء وهي الحياة وهي قوة تقتضي
الحس والحركة اي تكون مبدا لقوتهما **والقدرة وهي صفة وجودية**
توثر في الشيء على وفق الارادة كالطبيعة فانها مبدا للحركة والسكون
الطبيعيين **والشهوة وهي توقان النفس الى امر مستلذ والنفرة**
وهي

مقولة الفعل
مقولة الانفعال

مبحث الاعراض

وهي بعد النفس عن امر مكروه والارادة وهي صفة يرجح
الفاعل احد مقدوريه من الفعل والترك والكراهة وهي نفرة
تعقب اعتقاد الضرر في المكروه والاعتقاد وهو الحكم الجازم القابل
للتغير وهو صحيح ان طابق الواقع والا فاسد والظن وهو ترجيح
احد طرفي النسبة على الاخر **والنظر** وهو الفكر المودي الى علم او اعتقاد
او ظن **والالم** وهو ادراك المنافر للطبع من حيث هو منافر **وتقابله**
اللذة وهي ادراك الملايم للطبع من حيث هو ملايم وفي اقتصاره على
ذكر العشرة من الاعراض المختصة بالاحياء قصور اذ بقي منها كثير كالصحة
والمرض والفرح والحزن والخجل والوجل والغضب والخوف والرجاء والرضى
وبذلك يعلم ان في عده الاعراض احد وعشرين قصور ايضا **واحد عشر**
تكون للاحياء وغيرهم وهي الكون وهو حصول الجوهر في الحيز
وهو اربعة اشياء الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
لان حصول الجوهر في الحيز ان اعتبر بالنسبة الى جوهر اخر فان كان بحيث
يمكن ان يتخلل بينهما ثالث فهو الافتراق والا فالاجتماع وان لم يعتبر
بالنسبة الى فان كان مسبوقا بحصوله في ذلك الحيز فهو
السكون او في حيز اخر فهو الحركة **والتاليف** وهو ضم شيء الى شيء
لالفة بينهما **والاعتماد** ويسمى عند الحكماء ميلا طبيعيا وهو ما يوجب
للجسم المدافعة لما يمنعه الحركة الى جهة كالثقل والخفة فانهما قوتان
طبيعيتان للجسم تحيز من محلهما بواسطتهما مدافعة هابطة
الى المركز بالنسبة الى الثقل ومدافعة صاعدة من المركز بالنسبة
الى الخفة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الطوالع **والحرارة** وهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

كيفية تفرق المختلفات وتجمع المتماثلات وغيرها وتقتضي
الخفة والبرودة وهي كيفية تجمع المتماثلات وغيرها وتقتضي
الثقل واليبوسة وهي كيفية تقتضي صعوبة اتصال الشئ
بغيره وانفصاله عنه والرطوبة وهي كيفية تقتضي سهولة
اتصال الشئ بغيره وانفصاله عنه واللون وهو كيفية
يتوقف ابصارها على ابصار غيرها وهو الضوء والضوء عكسه فهو
كيفية لا يتوقف ابصارها على ابصار غيرها والصوت وهو كيفية
قائمة بالهواء يحلها الى الصماخ والرائحة وهي كيفية تدرك بالقوة
الشامة ولا اسم لها الا من اوجه ثلاثة لانه اما باعتبار الملائمة
والمنافرة فيقال الملايم طيب والمنافر منتن او بحسب ما يقارنها
من طعم كما يقال رائحة حلوة رائحة حامضة او بالاضافة الى محلها
كرائحة الورد والتفاح والثوابح الروائح غير مضبوطة ومراتبها في
الشدة والضعف غير منحصرة كمراتب الطعوم وغيرها والطعم
وهو كيفية مدركة بالقوة الذائقة واصوله تسعة المرارة والحرافة
والملوحة والعفوصة والحموضة والقبض والحلاوة والدسومة
والنفاهة وهي طعم لا حلاوة فيه ولا حموضة ولا مرارة وهذه
الطعوم البسيطة ويتركب منها طعوم لا نهاية لها كما مرت
الاشارة اليه وزاد بعضهم على الاحد عشر البقاء والموت
فيكونان للاحياء وغيرهم والاوجه انهما للاحياء فقط اذ
البقاء استمرار الوجود اي للحي والموت عدم الحياة عما اتصف بها
وقيل غير ذلك كما ذكرته في تعليقي على البيضاوي والاكثرون

على

كالخبز وغيره لانه تحلله النفس
ثم تحرره الكبد

على انها اي الاعراض مستحيلة البقاء هذا علم مما مر وانما اعاده ليبني
عليه قوله خلافا للرازي والحكماء في قولهم انها غير مستحيلة البقاء بل
هي باقية كالجواهر سوى الازمنة والحركات والاصوات كما مر والاكثرون
انه اي العرض لا يقوم بنفسه لانه صفة موجودة قائمة بمتحيز فلا
يقوم بنفسه خلافا للقوم في قولهم انه يقوم بنفسه كالجوهر ولا يخفى
ما فيه وانه لا يقوم بمثله اي بعرض اخر اذ لو قام به لدار او تسلسل خلافا
للفلاسفة في قولهم انه يقوم بنفسه الا انه بالاخرة تنتهي سلسلة الاعراض
الى الجوهر كالسرعة والبطوء للحركة فيقال حركة سريعة وحركة بطيئة
ورد بان السرعة والبطوء عارضان للجسم وليسا بعرضين زايدين على
الحركة لانها امر ممتد يتخلله سكنات اقل او اكثر باعتبارها تسمى
الحركة سريعة او بطيئة وعلم ان العالم الآتي بيانه تفنى جواهره واعراضه
لقوله تعالى كل من عليها فان اي الا الروح وعجب الذنب فانهما لا يفنيان
على الاصح كما بينته في شرح اللب خلافا للجاحظ وابن الراوندي في قولهما
انما تفنى اعراضه دون جواهره لان الاعراض لا تقوم بنفسها فتفنى
بخلاف الجواهر وفناء الاعراض عندنا يحصل بذواتها اي بفنائها
لنفسها لاستحالة بقائها وعند المعتزلة يحصل بعدمها لها
وفناء الجواهر يحصل باعدام معدم وهو الباري تعالى وقالت
المعتزلة يحصل بحدوث ضد الجوهر يعني بحدوث جوهر اخر
مضاد له كالنطفة تفنى بحدوث ضدها وهو العلقة والاكثرون
على ان الجوهر لا يخلو عن شئ من الاعراض او عن ضده اي عن ضد شئ
منها ولا يخفى انه لا حاجة الى هذا الشمول لما قبله له وعلى انه اي الجوهر

غير مركب من الاعراض خلافا للنظام في قوله انه مركب منها وليس بشيء لانها قايمة به فلا يكون مركبا منها والمعدوم لما واجب العدم لذاته وهو ما يلزم المحال لذاته من فرض وجوده كالجمع بين الضدين او ممكنه اي العدم وهو اي ممكن العدم ضده اي ضد واجب العدم وفي اطلاق الضد عليه تجوز اذ شرطه ان يكون وجوديا كالعالم قبل حدوثه فانه ممكن العدم والاكثرون على انه اي المعدوم معلوم والاقلون على انه غير معلوم بنا للاول على انه متميز في الذهن وهو الاصح وللثاني على انه غير متميز فيه بل هي نفي صرف والممتنع لذاته ليس بشيء اتفاقا لان الشيء يرادف الوجود وكذلك الممكن المعدوم ليس بشيء في الخارج عند الاشاعرة وبعض المعتزلة وعند بعضهم انه شيء بمعنى انه ثابت متقرر في الخارج منفكا عن صفة الوجود وهي الخلافية في ان الممكن المعدوم شيء او لا اي بل زايد عليها فالقايل بانه عينها يقول بان الممكن المعدوم ليس بشيء والقايل بانه زايد عليها يقول بان الممكن المعدوم شيء هذا مقتضى كلامه والاصح على القول بان الوجود زايد ان الممكن المعدوم ليس بشيء ايضا فما قاله فيه انما يأتي على مرجوح **فصل** **العالم** اسم لكل ما وجوده ليس من ذاته اي من ذات نفسه فيشمل صفاته تعالى وليس مرادا ولما تعريفه على راي الاشعري ومن تبعه بانه ما سوى الله تعالى وعلى راي جمهور المتكلمين بانه ما سوى الله تعالى وصفاته فلا يشملها ووجه في الاول انها عند القايل بانها ليست عينا ولا غيرا **وينقسم** اي العالم **الى روحاني** بضم الراء وهو الجوهر المجرد عن المادة **وجسماني** بكسر الجيم وهو الجوهر غير

عبارة لحافظ عبد الرحيم العراقي رحمه الله تخالف ما ذكر من ان النظام قال ان اللون والطعم والرايحة كل منها جسم لطيف فاذا تداخلت هذه الاجسام اللطيفة حصل من مجموعها جسم كثيف اهـ

لان صفاته تعالى ليست من العالم فليست مرادة اهـ

غير المجرد عنها فالاول وهو الروحاني **ينقسم الى مؤثر في الاجسام والى مدبر لها** والى غير مما وقد بينتها مع تعاريفها في شرح الطوالع وانما تركها المصنف لخفائها ولان جمهور المتكلمين لا يثبتونها **والثاني** وهو الجسماني **ينقسم الى بسيط وهو ما لا ينقسم** وفي نسخة ما لم ينقسم الى اخر مختلفة الطبايع كالماء والى مركب **وهو ضده** اي ما ينقسم الى اخر مختلفة الطبايع كالحيوان **والبسيط ينقسم الى اثيري وهو الافلاك** بما فيها من الكواكب وسميت اثيرية لان لها اثارا في العالم الكون والفساد من الحوادث اليومية **وتسمى العلوي** بضم العين وكسرها **وهي** باسرها شفافة اي لا لون لها ولا لغط اي ساقط من شخنة والكواكب مضيئة بالذات الا القمر فانه اي القمر اي ضوءه من الشمس اي من ضوئها **وعنصري** عطف على اثيري **وهو** منسوب الى العنصر وهو الاصل وجمعه العناصر **وهي المرادة بما فيها من المولدات** واما العنصري فجمع العنصريات خلاف ما افهمه كلامه **وتسمى** اي العناصر بما فيها **العالم السفلي** بضم السين وكسرها **وعالم الكون والفساد** لقبولها لهما بان يخلع كل منها صورة ذلك العنصر وهو الفساد ويلبس صورة عنصر اخر وهو معنى الكون فينقلب كل منها الى احد الثلاثة الباقية فتكون الانقلابات اثنتي عشرة وهذا على المشهور من ان العناصر اربعة فان زيد عليها البخار كما فعله المصنف بعد صارت خمسة فتصير الانقلابات عشرين والعناصر اربعة خفيفان النار والهواء وثقيلان الارض والماء وتحرير ذلك ان العنصر وهو ما تحت فلك القمر

اما ان تكون حركته عن المركز او عن المحيط اولا اولا والثالث باطل لما
تقرر ومحله من اين جهة الحركة اما المحيط او المركز والاول اما ان يكون
طالبا للمحيط وهو الخفيف المطلق وهو النار او لا يكون طالبا له وهو
الخفيف المضاف وهو الهوا اذ خفته بالاضافة للارض والماء والثاني
اما ان يكون طالبا للمركز وهو الثقيل المطلق وهو الارض او لا يكون طالبا
له وهو الثقيل المضاف وهو الماء اذ ثقله بالاضافة للنار والهوا والاصح
ان بعضها اى العناصر ليس اصلا للباقي منها بل كل منها اصل برأسه
لما مر من اختلاف حقايقها وقيل اصلها النار لشدة بساطتها
وتحصل البواقي منها بالتكاثف فهي نار متكاثفة على وجوه متفاوتة
وقيل اصلها الهوا لرطوبته ومطاوعته للانفعالات والاصل
يجب ان يكون مطاوعا للتغيرات وتحصل النار منه بالحرارة المطلقة
فهو هوا لطيف الحرارة والباقيان بالبرودة المكثفة فمنها هوا
متكاثف تكاثفا متفاوتا وقيل اصلها الما اذ قبوله التخلخل بالحرارة
والتكاثف بالبرودة محسوس فيحصل من تخلخله الهوا والنار ومن
تكاثفه الارض وهذا اسقطه المصنف وقيل اصلها الارض لشدة
كثافتها وتحصل البواقي بالتلطيف الواقع على مراتب مختلفة
وقيل اصلها البخار وهو ما يرتفع من الما كالدخان المتوسط بين
الاربعة في اللطافة فباز دياد لطافته يصير هوا او نارا وباز دياد
كثافته ما وارضا

فصل الحد المطلوب

شرعا لقوله تعالى وجاهدهم بالتي هي احسن وهو لغة شدة
الخصومة وعرفا شرعية اى طريقة وضعت لاظهار الحق وضبط

المناط

المحيط هو العرش بلسان الشرع

المناط من النوط وهو التعليق يقال ناط الامر بكذا اى علق به ولهذا
اى ولاجل انه شريعة الى آخره يجب على السايل عن الحكم الانتماء
اى الانتساب الى المذهب ليعرف انه طالب للحق قال ابن فورك
ولا يجوز ان يكون السوال عاما والجواب خاصا لعدم الاكتفا به
ويسمى العرض اى الصد فكان المجيب صد السايل عما لا يفيده
وفي نسخة الرض بمعجمة اى الدق فكان المجيب دق السايل عما لا يفيده
والمختار جوازه كعكسه وهو ان يكون السوال خاصا والجواب عاما
والمساعد في الفروع الادلة السمعيات لانها مكتسبة منها كما ان
المساعد في الاصول العقليات ثم اما ان يكون المساعد متفقا عليه
بين الخصمين فيصح الاستناد اليه اى الاعتماد اليه او يكون مختلفا
فيه بينهما فان كان مقولا به من جهة المعترض ممنوعا من جهة
المستدل كالمفهوم اى مفهوم المخالفة يحتج به الحنفي للقايل بعدم
حجيته على الشافعي للقايل بها والشافعي عليه بالمرسل اى وكالشافعي
القايل بعدم حجية المرسل اذ المرسل يعتضد بحيث يحتج به على الحنفي القايل بها
مطلقا فهو اى المساعد المختلف على الوجه المذكور الممتنع فلا يصح
الاستناد اليه لعدم افادته عند المستدل به ولما العكس وهو
ان يكون المساعد المختلف فيه ممنوعا من جهة المعترض مقولا به
من جهة المستدل كالمفهوم يحتج به الشافعي القايل بحجيته على الحنفي
القايل بعدمها فمذاهب ثلاث احدها يجوز مطلقا كغيره
ثانيها لا يجوز مطلقا كعكس السابق ثالثها وهو المختار
ان ما كان لا ما خذ لهما اى للخصمين سواه جاز الاستناد اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ينشي لها الراكب العجلان حاجته ويصبح الحاسد المغضبان يطرها

من الاطراء يقال اطراه واطرأه اذا مدحه وجاوز الحد فيه الى الكذب

وهي المبالغة في المدح وقبله

حذها اذا انشدت في الحي مضطربا صدورها عرفت منها قوافيها

جمعتها اى الاوراق لسوال وفي نسخة بسوال بعض الاخوان

في العلم استعمل عند المناظرة وهي لغة من قولهم دور متناظرة

اى متقابلة او من النظير او النظر اما بمعنى التبصر او الابصار او الاعتبار

وعرفا النظر بالبصيرة اى بالقوة التي بها تكسب العلوم وهي للقلب

بمنزلة البصر للعين وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح اداب البحث

وتعين بالنصب عطفا على تستعمل على الدخول في فنون

المعقول اى انواعه من المنطق والحكمة والاصولين وغيرها الدرى اى

عند المحاورة اى المجاوبة والمراجعة يقال تحاور والكلام اى تراجعوا

في زمان قصير متعلق بتعين فلذا اى فلاجل اعانتها

على ما ذكر في الزمن القصير عذرها التقصير اى ممن لم يوفها ولم

يعطها حقها والد بالنصب بقوله اسال قدم عليه للاختصاص

اى اطلب منه لان غيره الاعانة فيما قصدت من تاليف هذه

المقدمة والاثابة مثلثة فيما جمعت اى على ما جمعته فيها

فصل هو لغة القطع وعرفا اسم لجملة مختصة من

العلم مشتملة على مسايل مدارك العلوم اى اسبابها ثلاثة حس

وخبر

٣ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم اى فانهم لغلبة الله بالغوا في تعظيمه حتى ادعوا فيه ما ادعوه

بالبصيرة في المنسبة بين شيئين اظهارا للصواب والنظر بها حركة النفس لذلك كانت ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول اما لانه امور اوفى للفكر في امر معنوي او انا الفكر يطلق لغة على الترتيب المذكور وعلى الحركة التخييلية الذهنية وهذا اعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخبر ونظر لان سبب العلم ان كان آلة داخلة غير المدرك فهو الحس

او المدرك له فهو النظر او خارجة فهو الخبر وبهذا عرفت حدودها مع

انه سيذكر حد الاخيرين فالحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة

خمس بمعنى ان العقل حاكم بالضرورة بوجودها ظاهرة وهي

سمع وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك

بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى

الصماخ بمعنى ان الله يخلق الادراك في النفس عند ذلك وبصر

وهو قوة مودعة في العصبتين اللتين يتلاقيان ثم يفترقان

فيتاديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير

والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله ادراكها في النفس

عند استعمال العبد تلك القوة وذوق وهو قوة منبثة في العصب

المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة

اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب وشم وهو قوة

مودعة في الزايدتين الناتيتين من مقدم الدماغ الشبيهتين

بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف

بكيفية ذي الرايحة الى الخيشوم ولمس وهو قوة منبثة في جميع

البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك

عند التماس والاتصال به وخمس باطنة وهي الحس المشترك

وهو قوة في مقدم البطن الاول من الدماغ يدرك صور المحسوسات بأسرها

المدرك بالصماخ السمع الصوت بالصوت يتوقف على وصول الهواء المتكيف بكيفية الى الصماخ لا بمعنى ان هواء واحدا يتموج ويتكيف بالصوت ويوصل الى السامعة

المدرك بالعصبتين البصر المرايات للاحساس

المدرك باللسان الذوق الطعوم قال السعد وانواعها تسعة وهي المرارة والحرافة والملوحة والعفوصة والقبض والحلاوة والحموضة والدسومة والتفاهة وتتركب منها انواع لا تحصى انتهى

المدرك بالمنخرين الشم الروائح قال السعد وانواعها كثيرة ولم يتكلموا في تحصيرها

المدرك بالجلد اللمس

المدرك بالحس المشترك الصور المحسوسات بأسرها

تعلق بمخالطة الرطوبة اللعابية لتفتيتها بالمضغ والا فانما تتعلق بالطعوم

تعلق بالمشموم

للحاجة اليه والا اى وان لم يكن لهما ما خذ سواه فغيره اى ففغير جايز الاستناد اليه لعدم الحاجة اليه وهذا القول جامع للقولين الاولين

فصل امهات المطالب

اى اصولها اربعة هل ولم وما واى فاما هل فيطلب بها اصل الوجود للشئ المسئول عنه او وصفه فمطلبها على وجهين السوال عن اصل الشئ كقولك هل زيد موجود او عن وصفه كقولك هل زيد قايم واما ما فيطلب بها شرح اللفظ والتمييز والحقيقة فمطلبها على ثلاثة اوجه السوال عن معرفة اللفظ كان يقال ما العقار فيقال الخمر او عن معرفة الشئ برسمه كان يقال ما الخمر مريدا معرفته برسمه فيقال ما يع يقذف بالزبد او عن معرفته بحقيقته كان يقال ما الخمر فيقال المسكر من ماء العنب واما لم فيطلب بها اصل الدليل وبيان دلالته فمطلبها على وجهين السوال عن دليل الشئ اى علته كان يقال لم حرم الخمر فيقال لاسكارها او عن بيان دلالته على المطلوب كان يقال لم كان الاسكار علة لتحريم الخمر فيقال لاذهابه لعقل المطلوب حفظه واعلم ان مطلب ما بمعناها الاول متقدم على مطلب هل بمعنييه لان ما لا يعرف معناه لا يطلب وجوده ولا وصفه ومطلبها الثانى والثالث متاخر عن مطلب هل بمعناها الاول لان ما لا يعرف وجوده لا يطلب تميزه ولا ماهيته فهل بمعناها الاول متوسطة بين الماين متاخرة عنهما بمعناها الثانى فبعض الاشيا يستدعى ولا فهم معناه ثم طلب وجوده ثم طلب معرفته بخاصته او حقيقته ثم طلب وصفه ثم طلب لمية بمعنييها ولما

اى

اى فيطلب بها تمييز تفصيل ما عرف جملة اى ما عرف اجمالا جمعا كان او جنسا او غيره عن غيره متعلق بتمييز فمطلب اى تمييز ما اجمل كان يقال اى الثياب عندك فيقال كتان او صوف وكان يقال اى شئ الانسان في ذاته فيقال الناطق وكان يقال اى الفريقين خير فيقال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والمجمل والمولهنا الامر العام المشترك فيه مضموت ما اضيفت اليه اى كالفوقية في الاول والشيئية في الثاني والفريقية في الثالث واما مطلب كيف واين ومتى وغيرها كمن وكم وانى وايان فداخل في مطلب هل وما عطف عليها لكن من حيث انها تشاركهما في طلب التصور فقط والا فهي مخالفة لهما من حيث ان المطلوب بكل منهما تصور شئ اخر اذ المطلوب بكيف تصور الحال وباين تصور المكان ومتى تصور الزمان ويقاس بالبقية ما ينا سبها وقد بينته في مختصر التلخيص وشرحه

فصل السبب

كالجنس

لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا مما يلزم من وجوده لوجود المسبب ومن عدمه العدم له خرج بالقيد الاول الشرط وبالثاني المانع وسياتيان لذاته زاده ككثير ليدخل في تعريفه ما اذا تخلف الحكم عند وجوده لوجود مانع او لفقد شرط وما اذا وجد عند عدم الخليفة سبب اخر والتارك لهذا القيد اكتفى بتبادره الى الفهم وهو اى السبب اما قولي يثبت حكمه مع اخر جزء من اللفظ عن الاشعري والحذاق من الشافعية سوا استقل به اى بالقول المتكلم كالاب والعتق

والطلاق والرجعة فتقترن الحرية في العتق بالزاي من قوله انت حر ويقترن الطلاق بالقاف من قوله انت طالق وقس عليهما الابراء والرجعة وغيرهما ام لم يستقل به المتكلم كالمعاوضات محضة كانت كالبيع او غيرها كالخلع وغيرها اي غير المعاوضات كالهبة والوصية على الاصح متعلق بقوله يثبت حكمه مع اخر جزء من اللفظ ومقابل الاصح ماذكره بقوله ونقل الرافعي عن الاكثرين ثبوت الحكم اي حكم السبب القولي عقب اللفظ استقل به المتكلم اولا واما فعلي فيقترن حكمه اي بالفعل اي باخره كقتل الكافر يقترن به استحقاق السلب للقاتل وماذكرهنا من اقتران الحكم باخر الفعل مفرع على قول الاشعري والخذاق فيما مر في القولي واما على ما نقله الرافعي عن الاكثرين فظاهر ان اقتران الحكم يكون عقب الفعل ويدل له قول المضمن في قواعده واما الفعل ففيه الخلاف السابق اي في القولي وقد يتقدم الحكم على السبب اي على اخره في الامور التقديرية اي المقدرة بعدد كالدية والوضاع والجلد في الحد لكن التقدم انما يكون في بعضها كالدية تورث عن القتيل قال في قواعده فانما يقدر دخولها في ملك القتيل قبل اخر جزء من حياته والا لم تورث ولم تنفذ فيها وصاياه ويقوته

الشرط

والشرط لغة الزام الشيء والتزامه وعرفا مايلزم من عدمه العدم للمشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قد علم بيان ذلك من سابقه وعرف الغزالي الشرط بما حاصله انه مايتوقف عليه تاثير المؤثر وليس نفس المؤثر ولا

ولا جزأه وهو اي الشرط على اربعة اقسام عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة مثلا ولغوي كدخول الدار لوقوع الطلاق في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعادي كالغذاء للحيوان وهو بكسر اوله وبذال معجمة ممدودا ما يتغذى به من الطعام والشراب واما بالفتح وامهمال الدال فطعام الغذوة والاخيران اي اللغوي والعادي اي مثالاهما دخول الدار لوقوع الطلاق والغذاء للحيوان من قبيل الاسباب اي لا من قبيل الشروط لانطباق تعريف السبب عليهما ولو مثل بما مثل به غيره للاول بقوله اذ دخلت الدار بالذال فانت طالق وللثاني بنصب السلم لصعود السطح لما قال ذلك ولكان هو المناسب لكلامه ان كلامه في الشروط وتعريف الشرط منطبق على ما مثل به غيره والمانع لغة الحائل وعرفا عكس الشرط وهو مايلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده لذاته كالابوة فانها تمنع القصاص في قتل الاب ولده وكلها اي السبب والشرط والمانع من احكام خطاب الوضع وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا وهو اي المانع اما ان يمنع الحكم في الابتداء والدوام كالكفر والحدث في العبادة فانهما ليسا مانعين انعقادها ابتداء وصحتها دواما والرضاع في النكاح فانه يمنعه ابتداء ودواما بمعنى انه يمنع انعقاده ابتداء ويبطله دواما واما ان يمنع الحكم في الابتداء لا في الدوام كالاحرام بنسك فانه يمنع ابتداء النكاح لا دواما وكذلك

مبحث المانع

امن العنت اى الزنا فى نكاح الامة اى فانه يمنع نكاحها ابتدا لا دواما واما عكسه وهو انه يمنع الحكم فى الدوام لا الابتدا فلو خوف المسلم فى ملك الكافر بتوارث اورد عيب فانه لا يمتنع ابتدا ويمتنع دواما بان يبقيه فى ملكه بل يزيل ملكه عنه **فصل**

قال المتكلمون يعرف الشى بسكون العين بامور ثلاثة احدها بالاثار جمع اثر وهو العلم بفتح العين واللام كالاستدلال بالمصنوع على الصانع وثانيها بحسب ذاته اى بذات الشى المخصوصة به كان يقال ما الانسان فيقال حيوان ناطق وثالثها بالمشاهدة لله والبارى سبحانه وتعالى يعرف بالاول والثالث عندنا اى ايها الاشاعرة ومن تبعهم قطعا وبالثانى اى وفى كونه يعرف بالثانى خلاف فجوزه المتكلمون اى جمهورهم قالوا لانا مكلفون بمعرفة وحدانيته ومعرفتها متوقفة على معرفة حقيقته ومنعه الامام والغزالى والحكما واجابوا عن احتجاج الاولين بانا لا نسلم انها متوقفة على معرفة حقيقته وانما تتوقف على معرفتها بوجه ما قالوا ومن ثم اى من هنا وهو انه تعالى لا يعرف بحقيقته اى من اجل ذلك عدل موسى صلى الله عليه وسلم عن جواب سوال فرعون بما عن الحقيقة فى قوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين فاجاب بالصفة فى قوله تعالى قال رب السموات والارض وما بينهما تنبيها اى عدل عن الجواب بالحقيقة للسوال عنها الى الجواب بالصفة للتنبيه على ان حق السوال ان يكون عنها اى عن الصفة اى عن معرفته بها لا عن معرفته بالحقيقة اذ لا يمكن

معرفته

ومن ثم تبين فرعون من عدم مطابقته للسوال فقال ان رسولكم لمجنون لكن جوابه الذى لم يطابق السوال يقود ربكم وربه ابائكم الاولين فتفطن لتتصلين ابطاله بما يعتقده وقد كان من ربوبيته فرعون نفسه اغلاقا وان كان دخل بما الاول ضمنا اغلاقا فلما رآهم موسى لم يتفطنوا للغلط فى الثالث بقوله ان كنتم تعقلون ٥

معرفته بها فى الدنيا عند المحققين ولا فى الاخرة عند بعضهم وهو المختار قال تعالى ولا يحيطون به علما وتوقف القاضى ابو بكر فى كونه تعالى يمكن معرفته بحقيقته اولا لتعارض دليليهما عنده وقال السيد الجنيد تاييدا للقول الثانى والله ما عرف الله اى بحقيقته احد الا الله تعالى **فصل** فى اقسام تقدم الشى على غيره قالت الحكما تقدم الشى على غيره منحصر فى خمسة اقسام

احدها التقدم بالعلية بمعنى ان وجود المتاخر يجب بوجود المتقدم كحركة الاصبع على حركة الخاتم وتقدم الشمس على ضوئها

الثانى التقدم بالطبع والذات بمعنى ان المتقدم يوجد بدون المتاخر ولا يوجد المتاخر بدونه ولا يكفى فى وجوده وجود المتقدم ولا يكون المتقدم علة تامة له كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم الجزء على الكل

الثالث التقدم بالزمان بمعنى ان المتقدم حصل فى زمان لم يوجد فيه المتاخر كتقدم الاب على الابن

الرابع التقدم بالرتبة اما حسا طبعا كان كتقدم الراس على الرقبة او وضعا كتقدم الامام على المامور او عقلا طبعا كان كتقدم الجنس على النوع او وضعا كتقدم بعض مسائل العلم على البعض فاقسام التقدم الرتبى اربعة الحسى الطبيعى والحسى الوضعى والعقلى الطبيعى والعقلى الوضعى

الخامس التقدم بالشرف بمعنى ان المتقدم اشرف من المتاخر كتقدم العالم على المتعلم ومنع المتكلمون الحصر فى الخمسة فزاد واتقدم بعض اجزا الزمان على بعض كتقدم امس على اليوم فانه ليس لواحد من غير

الألوكة
www.alukah.net

الزمان وهو ظاهر ولا بالزمان لان كلا من اليوم والامس زمان
ويستحيل ان يكون للزمان زمان اخر والحق ما مر وهذا راجع
الى التقدم الزمانى والتقدم الزمانى لا يقتضى ان يكون كل من
المتقدم والمتاخر يقع فى زمان غير ما بل التقدم الزمانى يقتضى
ان يكون المتقدم قبل المتاخر قبلية لا يجامع فيها القبل البعد
واجزاء الزمان بعضها مع بعض كذلك فيكون تقدم بعضها
على بعض بالزمان لكن ليس زمان زايد على المتقدم بل هو نفس
المتقدم ويجوز حمل هذا على التقدم الرتبى **فصل**
فى اقسام اركان الدين اركان الدين ثلاثة الايمان والاسلام
والاحسان لحديث جبريل عليه السلام فى البخارى عن عمر حيث
قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله
وملايكته وبكتابه وبرسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال
الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤتى
الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وفى رواية وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك **الاول من الثلاثة الايمان وهو**
عند الاشعرى وابى حنيفة وغيرهما تصديق القلب بما
علم مجئ الرسول به من عند الله ضرورة والاعمال اى اعمال
الجوارح من الشهادتين والصلاة وغيرهما مكملات له وصفية
لا جزئية اى وصفا لاركنا **والجمهور على انه التصديق مع**
العمل فالعمل على قولهم ركن لا وصف وجمهور المحققين
وهو

وهو المختار على انه تصديق القلب بما ذكر بشرط الاتيان
بالشهادتين والاسلام عكس ذلك وقد بسطت الكلام
على ذلك فى شم اللب وفى زيادة الايمان ونقصانه مذاهب
اربعة احدها انه يزيد بالاعمال الصالحة وينقص بارتكاب
اضدادها ثانيها انه لا يزيد ولا ينقص لانه التصديق وهو
اليقين واليقين لا يقبل التفاوت **ثالثها التفصيل بين**
الانبيا والملايكة فيزيد فيهم ولا ينقص وبين من عداهم
فيزيد وينقص رابعها ما ذكر بقوله **وعن مالك انه يزيد**
ولا ينقص وفيه تحكم مع ان القسمة العقلية تقتضى ان يقال
انه ينقص ولا يزيد فتكون المذاهب خمسة والخلاف فى ذلك
ملتفت على بمعنى **الى ان الايمان هو الطاعات** اى مع التصديق
فيقبلهما اى الزيادة والنقص **او التصديق** وحده **فلا يقبلهما**
قال فى المواقف **والحق ان التصديق يقبلهما** لوجهين الاول
القوة والضعف قولكم الواجب اليقين والتفاوت لا يكون الا
لاحتمالات النقيض **قلنا لا نسلم ان التفاوت لذلك**
اى فقط اذ يجوز ان يكون بالقوة والضعف بالاحتمال للنقيض
ثم ذلك يقتضى ان يكون ايمان النبى واحاد الامة سواء وانه باطل
اجماعا ولقول ابراهيم ولكن ليطمئن قلبى والظن ان الظن الغالب
الذى لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكمه حكم اليقين
الثانى التصديق التفصيلى فى افراد ما علم مجيئه به جزء من الايمان
يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالاجمالى والنصوص دالة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبوله لهما انتهى كلامه مع زيادة مايوضحه قال ابو القاسم الانصاري ومما يوثر في نقصه اى الايمان كثرة الزلات فانها تكسب القلب رينا اى طبعا وودنسا قال تعالى بل ران على قلوبهم اى غشيها ماكانوا يكسبون من المعاصي ويصح عندنا ايها الاشاعرة قول المومن انا مومن ان شاء الله فان اشتمل على التعليق خوفا من سوء الخاتمة المجهولة او دفعا لتذكية النفس او تبركا بذكر الله تعالى او تاديا واحالة للامور على مشيئته تعالى لا على الشك في الحال في الايمان بل باعتبار المآل فان الايمان ثابت في الحال قطعا ولكن الايمان الذي هو علم على الفوز وآية النجاة ايمان الموافاة وعطف آية النجاة على ما قبلها عطف تفسير وهو اى ايمان الموافاة هو الذي ورد عليه الاستثنا في قوله انا مؤمن ان شاء الله فالمسئلة اى مسئلة الاستثنا من فروع ايمان الموافاة واشار بعندنا الى ان في ذلك قولا اخر وهو قول ابي حنيفة ومن تبعه فانهم ممنوعون ذلك لايهامه الشك المذكور ويرد بان ايهام الشك لايقتضي منع ذلك وانما يقتضي انه خلاف الاولى وهو كذلك اذ الاولى الجزم كما جزم به السعد التفتازاني وغيره اما اذا قارنه شك في ايمانه في الحال فهو كافر ويجب على المكلف الايمان بستة اشيا احدها الايمان بالله سبحانه وتعالى وصفاته وهي عند الاشعري بزيادة البقا ثمانية مجموعة في قول الشاطبي رحمه الله تعالى في رائيته حي عليم قدير والكلام له باق سميع بصير ما اراد جرا وفي نسخة بدل

قوله

اى معاشر الشافعية فقد نسبه الامام الرازي في مناقب الشافعي رضي الله عنه وبعضهم قال الامام الرازي في كلام الشافعي وان كان قاله فقد علمت جوابه على ان له سلفا من الصحابة والتابعين اهـ

الشافعية والحنابلة

قوله باق فرد وهو المحفوظ في الرائية فهي ثمانية ايضا ان عد الفرد من الصفات وان لم يعد منها وهو الظاهر فهي سبعة وعليه محققوا الاشاعرة واجابوا عن عد البقا منها بانه امر اضافي اذ هو استمرار الذات وليس صفة واليه اشار بقوله ونفى القاضي ابو بكر وامام الحرمين البقا وقالا انه تعالى باق بنفسه لا ببقا زائد عليه والا اى ولو كان باقيا ببقاء زايد عليه فهو باق ببقا اخر ويعود الكلام وحينئذ يلزم التسلسل ورد هذا الدليل بان بقا البقا نفسه وامتنع ايمتنا من اطلاق الغير اى والعين على الصفات مع بعضها بعضا ومع الذات اى ذاته تعالى فيقال في الصفة مع الصفة او مع ذاته تعالى لا عين ولا غير وصفات الذات وهي الواجبة لذاته تعالى بمعنى انها مستندة اليها بطريق الايجاب لا بطريق الخلق والاختيار قديمة قايمة بها اى بذاته تعالى وصفات الفعل وهي المستندة اليه تعالى بطريق الخلق والاختيار حادثة غير قايمة بها اى بذاته تعالى كالرزق بفتح الرا والاحيا والاماتة وقالت الحنفية الكلا اى من صفات الذات والفعل قديم اما في صفات الذات فظاهر واما في صفات الفعل فلرجوعها الى صفة التكوين وهو عندهم قديم وعند الاشاعرة حادث لرجوعه الى القدرة وهو سبحانه فاعل بالاختيار فالعالم حادث ويمتنع حوادث لا اول لها الا بالذات خلافا للفلاسفة في قولهم انه فاعل بالذات ومن ثم اى من هنا وهو قولهم انه فاعل بالذات اى من اجل ذلك قالوا بقدم العالم ويجوز حوادث لا اول لها

شبكة الألوكة www.alukah.net

والكلام اى كلام الله تعالى النفسى قديم خلافا للمعتزلة فى قولهم
ليس بقديم لنفيهم الكلام النفسى والقرآن اذا اريد به المقروء
فهو اللفظى كقولنا القرآن كلام الله قديم غير مخلوق وان
اريد به القراءة اى العبارة كقولنا قراءة القرآن او اى وان
اريد به المكتوب كقولنا يحرم على المحدث مسه فالمراد بكل منهما
الدلالة على كلام الله تعالى فيكون اى القرآن بهذا المعنى
حادثا والحشوية وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام من لحم
ودم لا كالحروف والدماد جعلوا القراءة المقروء وقد فرق الامام احمد
رحمه الله بينهما اى بين القراءة والمقروء فحكى البيهقى والقاضى
ابو بكر وغيرهما عنه انه قال من قال لفظى بالقرآن اى ملفوظى به
او تلفظى به فى قولى القرآن كلام الله تعالى مخلوق فهو على التفسير
الاول جهمى وعلى الثانى قدرى واليه اشار بقوله او غير مخلوق
اى لله فقدرى قال القاضى وهو اى فرق الامام احمد بينهما اى
بين القراءة بالتفسير الثانى والمقروء بالتفسير الاول يدل على
امامته فى هذا العلم اى علم الكلام لان الجهمى من المعتزلة قائل
بخلق القرآن والقدرى منهم قائل بخلق العبد افعاله وقال البيهقى
لم يرد بذلك الفرق بل اشار به الى السكوت عن الكلام فى هذه
المسئلة لبشاعة القول فيه وانت خبير بان الخلاف بين
الجهمى والقدرى لفظى لا معنوى وبان الاشعرى قائل فى الكلام
اللفظى بما قاله الجهمى لكن يخالفه فى انه يثبت الكلام النفسى
بخلاف الجهمى قال ابو الحسن الاشعرى والكلام القديم يجوز
ان

ان يسمع بحاسة الاذن وان لم يكن مشتملا على حروف خرقا
للعادة وقال القاضى غير مسموع ولكن يجوز ان يسمع الله كلامه
بغيرها على خلاف العادة خرقا لها وقال ابن فورك المسموع عند
القراءة شيآن صوت القارى وكلام الله وعند هؤلاء
اى الاشعرى والقاضى وابن فورك ان موسى عليه السلام سمع
الكلام القديم لان كلامهم قابل لسماعه وقال عبد الله بن سعيد
ابن كلاب والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايينى لا يسمع اصلا لانه ليس
كلاما بغير لفظ واختاره ابو منصور الماتريدى فالمسموع عندهم
اى عند ابن سعيد والاستاذ والماتريدى انما هو القرآن بمعنى
القراءة لا بمعنى المقروء النفسى والثانى فى نسخة الثانى بلا واو
الايمان بالملائكة وفى الصحيح اى صحيح البخارى وغيره انهم
خلقوا من نور والنوع الانسانى افضل منهم لامر الله لهم
بالسجود لادم ولان ادم كان اعلم منهم خلافا للحليمى والقاضى
والاستاذ وابى عبد الله الحاكم وابن خزيمة والامام الرازى فى قولهم
انهم افضل من النوع الانسانى لان الملك معلم النبى والرسول اليه
فيكون افضل من المتعلم والمرسل ولان الملائكة ارواح متبرأة
من الرذايل والآفات النظرية والعملية ومطلعة على اسرار الغيب
وقوية على الافعال العجيبة وسابقة الى الخيرات ومواظبة على
محاسن الاعمال وتوقف الكيا الهراسى وغيره فى التفصيل
بينهما لتعارض ادلتهما وتحرير المسئلة ما قاله بعض المحققين
ان النبى صلى الله عليه وسلم افضل الخلق على الاطلاق وان خواص

اى محمد صلى الله عليه وسلم استثنى من الخلائق
وهو الذى نعتقده وهو الحق وقد صرح
شيخنا اللقانى وعقيدته بذلك المرعن ان
وافضل الخلق على الاطلاق نبينا المرعن ان

الألوكة
www.alukah.net

البشر وهم الانبيا افضل من خواص الملايكة وان خواص الملايكة
افضل من عوام البشر وان عوام البشر كالصحابة افضل من عوام
الملايكة والثالث في نسخة الثالث بلاواو الايمان بالكتب
المنزلة على الانبيا على اختلاف اعدادها في صحيح ابن حبان من
حديث ابي ذر ان الكتب المنزلة على الانبيا ماية كتاب واربعة كتب
وان كتب الله تعالى متفاوتة في الفضيلة وان افضلها القرآن
وقال اسحاق بن راهويه يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض
وهو ظاهر كلام الامام الشافعي كان يقول سورة الاخلاص
افضل من غيرها اذ لا مانع منه ومنعه اي تفضيل بعضه على بعض
الاشعري والقاضي وابو حاتم ابن حبان لانه صفة واحدة فلا
تقبل التفضيل والوجه ان الخلاف لفظي اذ القايل بالثاني
نظر الى معنى القرآن وهو الكلام النفسي وهو لا يتفاوت والقايل
بالاول نظر الى متعلقه وهو يتفاوت اذ متعلق سورة المسد
يدا ابي لهب وما التحق بها ومتعلق سورة الاخلاص الله تعالى
وبعض صفاته وهل هو معجز لذاته لما اشتمل عليه من التاليف
الغريب والاسلوب العجيب والاخبار عن المغيبات او للصرفة
بمعنى ان العرب كانت قادرة على كلام مثل القرآن قبل البعثة لكن
الله تعالى صرفهم عن معارضته قولان اولهما قال به الجمهور اهل
السنة وثانيهما قال به المعتزلة اي جمهورهم الرابع من الستة
التي يجب الايمان بها الايمان بالرسل وساير الانبيا وفي صحيح
ابن حبان والحاكم من حديث ابي ذر قلت يا رسول الله كم الانبيا

قال

قال ماية الف وعشرون الفا وفي رواية ماية الف واربعة وعشرون
الفا وفي رواية مايتا الف واربعة وعشرون الفا قلت يا رسول
الله كم الرسل من ذلك قال ثلثماية وثلاثة عشر جما غفيرا اي كثيرا
من الناس وفي مسند الطيالسي والبزار وخمسة عشر لو قد مر هذا
على جما غفير لكان اولى والمشهور ان الرسالة افضل من النبوة
لانها تتم هداية الامة والنبوة قاصرة على النبي كالعلم والعبادة
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام النبوة افضل لحتجابك
النبوة الوحي بمعرفة الله تعالى وصفاته وهي متعلقة بالله من
طرفيها والرسالة الامر بالتبليغ للعباد وهي متعلقة بالله من
احد طرفيها وبالعباد من الاخر والمتعلق بالله من الطرفين افضل
من المتعلق به من احدهما ويجاب بان الرسالة بعض من النبوة كما
ان الرسول اخص من النبي فهي مشتملة على النبوة وزيادة وفي
تفضيل بعض الانبيا على بعض قولان احدهما لا لخبر البخاري
لا تفضلوا بين الانبيا ثانيهما نعم لقوله تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض ولقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين
على بعض وهذا هو الاصح ويجاب عن النهي في الاول بان المراد به
تفضيل يودي الى النقص ومنه لا تفضلوني على يونس بن متى او
قبل العلم والمختار وجوب عصمتهم اي الانبيا فلا يصدر عنهم
ذنب ولو من الصغاير عمدا وسهوا وفاقا للاستاذ وغيره
وزاد انه يمتنع عليهم النسيان ايضا لانه نقص في الجملة
قال وما ورد من الايات والاخبار الموهمة جواز النسيان عليهم

كقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت وخبر الصحيحين انى انسى
كما تنسون موول عنده بان المراد بالنسيان فى ذلك الترك
كما قال الجنيد رضى الله عنه حسنات الابرار سيات المقربين
حيث يؤولون ويعدون حسنات الابرار اى التى لا نقص فيها
سيات عندهم ولا يقربونها حذرا من نزولهم عن مقامهم العالى
على مقام الابرار لانهم الذين اخذوا عن حظوظهم واراداتهم
واشتغلوا فى القيام بحقوق مولاهم عبودية له وطلبا لرضاه
والابرار هم الذين بقوا مع حظوظهم واراداتهم واقتصروا فى الاعمال
الصالحة ومقامات اليقين ليجزوا عن مجاهدتهم برفيع الدرجات
والجمهور على جواز النسيان على الانبيا لظاهر الايات
والاخبار فى ذلك وتاويلها بعيد الخامس من الستة التى
يجب الايمان بها الايمان باليوم الاخر واوله حين قيام الموتى
من قبورهم وما بين ذلك اى وما بين اخر اقيامهم من قبورهم
ممتهيا الى وقت الموت اى موتهم قبل فهو البرزخ ويجب الايمان
بتوفى الملايكة قبض الارواح لقوله تعالى حتى اذا جاء احدكم
الموت توفته رسلنا وبان الميت تعاد اليه روحه فى القبر
ويسال عن الايمان وانه اى وبانه يعذب فى قبره وينعم فيه
لاخبار صحيحة وردت بذلك وهل علوق الروح اى تعلقها
بشبح الجنة خاص بالشهدا دون غيرهم او بجميع المومنين
الاولى الاول عام لجميع المومنين قولان الذى نرجح فى نسخة الذى
رجحوه الثانى وقد استظهرت عليه بحديث صحيح وردفيه
وان

فان قلت قال الله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها وقوله تعالى قل يتوفاكم ملك
الموت لا يخفى ان هذه الايات صريحة فى
ان قلت لا تباين لان الله هو خالق
الموت فى العبد وان سيدنا عزرائيل هو الواسطة
وبامر اعوانه بقبض ارواح من لم يات اجله
بين هذه الايات الشريفة ٥

وان اى وبان الله يبعث من فى القبور اى يحييهم بعد موتهم
وبالصراط وهو جسر ممدود على ظهر جهنم ادق من الشعر واحد
من السيف يمر عليه جميع الخلق فيجوزه اهل الجنة وتزل به اقدام
اهل النار والميزان وهو جسم محسوس ذو لسان وكفتين
يعرف به مقادير الاعمال بان يوزن به صحفها او هى بعد تجسمها
وهما اى الصراط والميزان حقيقتان كما عرف من تعريفهما وبان
الجنة والنار مخلوقتان الان يعنى قبل يوم الجزا وان اى وبان
الله يرى اى يراه المومنون فى الاخرة قبل دخول الجنة وبعده
كما ثبت فى اخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة والخصصة لقوله تعالى لا تدركه الابصار
اى لا تراه وامارؤيته فى الدنيا فللاشعرى فيها قولان احدهما
وهو المختار يرى لان موسى عليه الصلاة والسلام طلبها بقوله
رب ارنى انظر اليك وهو لا يجهل ما يجوز وما يمتنع على ربه تعالى
ثانيهما لا يرى لانه لو امه طلبوها نعم قبوا قال تعالى فقالوا
ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم قلنا عقابهم لعنادهم
وتعنتهم فى طلبها لا امتناعها والسادس فى نسخة السادس
بلا واو الايمان بالقدر الاتى بيانه والحوادث كلها
بقضا الله اى بحكمه الازلى المتعلق بالاشيا على ما هى عليه فيما لا يزال
وقدر اى ايجاده الاشيا على قدر مخصوص وتقدير معين فى
ذواتها واحوالها خلافا للمعتزلة فى المعاصى حيث قالوا انها
ليست بقضا الله وقدر بنا على قاعدتهم انه تعالى لا يخلق القبيح

فى الانوار لو قال انى ارى الله عيانا
والدنيا ويكاهن شفاها كفر اهـ
وينقل عن المهدوى المفسر انه كفر
مدعى الرؤية ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان العبد يخلق افعاله ومن انكر القدر فقد انكر القدرة ومن ثم
اى من هنا وهو ان من انكر القدر انكر القدرة اى من اجل ذلك قال
الامام احمد القدر القدرة وقول الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه القدرية اذا سلموا العلم خصموا اراد بالعلم علم الله بما تعمل العباد
ولا ينكره احد الثاني من اركان الدين الاسلام وهو لغة الانقياد
او التسليم اى التلبس بالاعمال الصالحة وعرفا الاتيان بالشهادتين
بشرط التصديق بالقلب كما مر وانيه بدون شرط اشار بقوله
واركانه خمسة كما في الحديث السابق ان تعبد الله ولا تشرك
به شيا الى اخره الثالث من اركان الدين الاحسان وقد
فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالمراقبة والاخلاص فقال ان تعبد الله
كانك تراه فالايمان مبدا للدين والاسلام وسط له
والاحسان كماله والدين الخالص شامل للثلاثة
هذا جملة ما يجب اعتقاده في اصول الدين والباقي زايد من كتب
الفلاسفة وغيرها وكان الامة يعيبون على اهل الكمال لكثرة
خوضهم فيه لاسيما في صفات الله تعالى اجلالا له سبحانه
وحذرا من افساد من لم يتضلع بالعلوم وكان اخر قولهم
عليكم بدين العجائز فانه من اسنى الجوايز ومرادهم انكم لا تعتقدوا
نقيض ما فطر الله عليه عباده وان كانوا عجايز فان الله خلق
عباده على الفطرة اى الخلقة فما فطروا عليه فهو حق وان كان
هناك حق اخر لم يدركوه بعد كاقامة البرهان بعد تحصيل
مقدماته وترتيبها وما احسن ما نظم الشيخ تقي الدين
ابن

سيل بعض المحققين عن افعال العباد
هل هي من الله عز وجل ومن العباد او
عكسه او من الله عز وجل ومن العباد معا
فاجاب بانها لو كانت من الله عز وجل لكان
لا ثواب لهم ولا عقاب عليهم ولو كانت منهم
دونه تعالى لكان العباد يخلقون بغير
مشيته وارادته تعالى العدم تمكن ذلك منه
كبير اولو كانت منهم ومنه تعالى لشابهت
العبودية الربوبية تعالى الله عن ذلك
ولا يجوز ان يقال في هذا بواحد من
هذه المقالات الثلاث بل يقال العبد مكتسبا
تعالى علما وتقديرا ومن العباد وخلقا وانشاءا تعالى
واسبابها ومعانيها من قبل الله سبحانه وتعالى
اه ونوع الفقه لنا صار الداء الخ كلام
نفيس يحقق ذلك فتامل

اورده السيد الجرجاني في شرح المواقف
حديثا ولفظه عليكم بدين العجائز قال
الحافظ السيوطي في تخريج احاديث
الشهاب المذكور رواه الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ اذا كان
اخر الزمان واختلفت الاهواء فعليكم
بدين البادية النساء وسنده واه اه

ابن دقيق العيد في ذلك بقوله
تجاوزت حد الاكثرين الى العلى وسافرت واستبقتهم في المراكز
وخضت بحار اليس يدرك قعرها ووالقيت نفسي في فسيح المنازل
ولجت في الافكار ثم تراجعت اختياري الى تحسين دين العجايز
قال الماتن رحمه الله فرغت من تسويده يوم الثلاثا مستهل
الحجة الحرام سنة ٧٦٩ تم الشم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
قال الشارح رحمه الله فرغت من تاليفه يوم الاربعا سادس
شهر رجب الفرد سنة ٩٧٤ والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب قدس الله تعالى وانعم بالتمام
هذا الشم المبارك في يوم الاحد عشرين
رمضان من شهور سنة ١٠٨٤
عفو الفقير احمد دروش زيدان

الاسم الدال على
اكثر من اثنين
لادنى انواع جمع
واسم جمع واسم جنس
جمعي واسم جنس غير جمعي
فالاول هو الموضوع للاحاد
المجتمعة والثاني هو الموضوع
لمجموع الاحاد والثالث الموضوع
للحقيقة مع قطع النظر عن الاعتبار
الفردية والجمعية فالاول كرجال
والثاني كصحب واصحابة والثالث كعشر والرابع
اصحاب او صحابة كنطفي نحو كلب وفهد واسامة
كالنوع لنطفي نحو كلب وفهد واسامة
اه

فائدة قال ابو بكر بن الانباري معنى قولهم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم ما خوذ من الجرو هو ترك النعم في سيرها ثم استعمل فيما حصل الدوام عليه من الاعمال فانتصب جرا على المصدر اى جروا جرا او على الحال او على التمييز اه

ولله در القائل

خليلي هل بالشام عين حزينة تبكي على نجد فانى عينها
وقد اسهما الباكون للاحمامة مطوقة ورقا فانى قرينها

غيره ولقد اجاد

عينا صابتك ان العين صابية والعين تدمع احيانا الى الحسن

غيره

قف بالديار فهذه اثار هم وابك الاحبة حسرة وتشوقا
كم قد وقفت بربعها مستخبرا عن اهلها اوصادقا او مشفقا
فاجابني داعي الهوى لي مسرعا فارقت من تهوى فغر الملتقا

غيره

ما زلت انزل في ودادك منزلا متحير الالباب عند نزوله

٤٩
٢٥٠
٢٤٧١

والمصورة ويعبر عنها بالمتصرفة وهي قوة في مقدم البطن
الاوسط المسمى بالدودية تحلل وتركب الصور والمعاني وتستعملها
النفس على اي طعام تريد والمتخيلة ويعبر عنها بالخيال وهي
قوة في موخر البطن الاول تحفظ صور المحسوسات والوهمية
ويعبر عنها بالواهمة وهي قوة في اخر البطن الاوسط تدرك المعاني
الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو والحافظة وهي قوة في البطن
الاخير تحفظ ما يدركه الوهم وقد بسطت الكلام عليه في شرح اداب
البحث وقوله وباطنة الخ ساقط من نسخة مع ان الحواس الباطنة انما
يثبتها الفلاسفة ولا تتم دلايلها على الاصول الاسلامية والاول
اي السمع افضل من الثاني اي البصر لانفراده عنه بسماع كلام الله
وغيره وبمعرفة العلوم ولشموله سماع الشخص كلام من يراه ومن لم
يره خلافا للحنفية في قولهما ان البصر افضل من السمع لان ما يدرك
باكثر مما يدرك بالسمع كما مر وقيل بالتسوية بينهما التعارض
دليليهما قال الامام الرازي وانكر الحكما الحسيات اي
الادراك بها لعدم الوثوق بها تمسكا بامور منها انا نرى الصغير
كبيرا كالنار البعيدة في الظلمة ونرى الواحد كثيرا كالقمر اذا نظرنا اليه
مع غمز احد العينين ونرى المعدوم موجودا كالسراب واجاب
المثبتون لها بان تمسك به الحكما مقتضاه ان لا يجزم العقل بحكم
على حسي بمجرد الحس والمحساس به ونحن نقول به لان العقل لا يوثق
بما جزم

وان به يرى الله عز وجل في الاخرة وكفى بها
فضيلة وبهذا يسقط القول
بتساويهما اذ الاساءة
فتامل

بما جزم به من الحكم على الحسي مطلقا وكيف لا يوثق بجزم فيها مع ان
بديهة شاهدة بصحته وانتفاء الغلط عنه كما في قولنا الشمس مضيئة
والنار حارة قال العلامة نصير الدين الطوسي غلط بالبنا
للفاعل اي غلط الرازي عليهم في نقله ذلك عنهم وانما مذهبهم ان
حكم العقل في المحسوس ينقسم الى يقيني وظني فكيف ينكرونه
وهل الادراك ثابت للحواس فتكون هي المدركة او للنفس
بواسطة الحواس فلا تكون مدركة بل مدركا بها فيه خلاف وكل
صحيح والتحقيق مع الثاني واخر قولي الاشعري ان الادراكات
اي الحواس ليست من قبيل العلوم بناء على تفسير العلم كما في المواقف
بانه صفة توجب تمييزا بين المعاني والذوات لا يحتمل متعلقه النقيض
وقوله الاخر مبني على تفسيره بذلك لكن يجذف بين المعاني اذ المراد بها
الامور العقلية فيخرج بها ادراك الامور الحسية لانه لا يوجب تمييزا
في الامور حتى العينية فلا يكون الحسيات من قبيل العلوم واختاره
القاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين وجرى عليه في المواقف
قال ايمنا ولا يفتقر الادراك اي بالحواس الى بنية مخصوصة
كالاذن للسمع والعين للبصر ولا يفتقر لاتصال اي الى اتصال
الاشعة بالمرئي وهي جمع شعاع وهو ما يرى ممتدا كالرماح من
الشمس بعيد الطلوع خلافا للمعتزلة في قولهم انه يفتقر الى
ذلك وهي اي هذه المسيلة اصل مسيلة الرؤية الى ذلك

قد وقع بين القاضي والنصيبي من المعتزلة
البحث في مسيلة الرؤية بين يدي فتاحسن
وايده الله القاضي ونصر عليه وعلى الاحدب
والغزالي صاحب المنطق وبرعوني في عيونهم
واكرم الملك فتاخسر القاضي غاية الاكرام
وله قصة عجيبة

يعني الفتا من عضد الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا بناء على افتقارها اليه والاول هو المعتمد **والخبر** قدمت تعريفه وعرفه المصنف بقوله **ما صح ان يقال في جوابه** اى في جواب السؤال عنه **صدق او كذب** ويعبر عنه بما يحتمل الصدق والكذب لذاته اى من حيث هو اذ هو بالعرض ينظر الى الواقع اما صادق او كاذب بلا تردد لانه كلام يكون لنسبته خارج تطابقه تلك النسبة فيكون صادقا او لا تطابقه فيكون كاذبا **او صدقه** اى الخبر **مطابقته** اى مطابقة حكمه **للواقع** اى الخارج الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى **وكذبه عدمها** اى عدم مطابقته للواقع وقيل صدقه مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطا وكذبه عدم مطابقته له ولو كان خطا فقولك الثلج اسود صادق لمطابقته لاعتقادك انه اسود وان كان معتقدا ذلك صدق وقولك السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب والمراد بالاعتقاد الحكم الذهنى الجازم او الراجح فيعم العلم والظن وقيل صدقه مطابقته للواقع والاعتقاد بانه مطابق وكذبه عدم مطابقته له **ولا واسطة بينهما** اى بين الصدق والكذب **على الاصح فيهما** اى فى تعريفهما اما على القولين الاخيرين فتثبت الواسطة اما على اولهما ففى الخبر الشاذ بفتح المعجمة ولهو ما ليس معه اعتقاد يطابق الخارج اولا واما على ثانيهما ففى اربعة وهى ان ينتفى اعتقاد المطابقة فى المطابق بان يعتقد عدمها او لم يعتقد شيا وان ينتفى اعتقاد عدمها فى غير المطابق بان يعتقدها او لم يعتقد

فاليكم التقاء ومن تابعه والواو فى قوله ولو خطا على الوقيل للعطف اى لو لم يكن خطا ولو كان خطا

فالمعلوم كاذب لانه حكم بخلاف الطرف الراجح وانما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد كما نبه عليه شيخ من حاشيته على الرد فيها نوزع فيه ترجيح فلا يكون كاذبا ولا صادقا وتثبت الواسطة اللهم الا ان يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم مطابقته له فيكون كاذبا لان المشكوك ليس بجهل بالصورة وتصوريا كان او تصديقا كما صرح به اربابنا المعقول لانا نقطع بالحكم والتصديق قد هنا لم يحكم شيء لكنا اذا تلفظنا بالجملة الخبرية لذلك المعنى انا لم نقطع بالحكم والتصديق وقال زيد فى الكلام شلاح الشك فكلامه خبر لاحتمالة بل اذا تيقن انه ليس فى الدار

يعتقد شيا **فمدلوله** اى مدلول الخبر فى الاثبات **الحكم بالنسبة** فى الخارج كقيام زيد فى قام زيد **لا وقوعها** اى لا اثبوتها فيه **والا** اى ولو كان مدلوله وقوعها فيه **لم يكن كذبا** الوجد لم يحتمل كذبا وهذا ما رجحه الامام الرازى وغيره لكن رجح السعد التفتازانى وغيره عكس ذلك نظرا للاصل اذ الاصل فى الخبر الصدق والكذب احتمال عقلى والاول اقعد نظرا للتعريف وان تبعت السعد فى اللب ويقاس بالخبر فى الاثبات الخبر فى النفى فيقال على الاول مدلوله الحكم بانتفاء النسبة لا عدم **وينقسم** اى الخبر بالنظر لامور خارجة عنه **الى ثلاثة متواتر معنى او لفظا** سمى بذلك لانه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالى **وهو** اى المتواتر **ان يرويه جماعة** اقلهم خمسة على الراجح **يستحيل** اى يمتنع عادة **تواطئهم** اى توافقهم **على الكذب وشروطه اربعة اثنان** وفى نسخة وشرطا اثنان **فى السامع له وهو ان لا يكون عالما به ضرورة لاستحالة تحصيل الحاصل وقال** الشيخ ابو القاسم على بن الحسين **الشريف المرتضى** اى فى العلم والعبارة لكنه كان معتزليا رافضيا كما قاله شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر **وان لا يكون** اى السامع **معتقدا النقيض** ما يقتضيه **الخبر** اما الشبهة او تقليدا او اعتقادا لا سنحالة اجتماع النقيضين **واثنان فى المخبر** وفى نسخة فى المخبرين

وهو الاسنب بقوله ان يكون مستندهم الاحساس لئلا يحصل
الالباس بخلاف ما اذا كان مستندهم المستحيل لاستحالة او العقل
لجواز الغلط كخبر الفلاسفة بقدم العالم وان يبلغ عددهم اى
المخبرين في الطرفين والواسطة من طبقاتهم ما يمتنع عليهم التواطى
على الكذب عادة كما علم مما مر فان لم يكن طبقات بان كان المخبرون
طبقة واحدة فذاك او طبقتين فالمعتبر بلوغهم ذلك في الطرفين
اذ لا واسطة وهو اى المتواتر يفيد القطع اى العلم بالحكم اجماعا
وغلط من نقل عن السمنية بضم السين وفتح الميم طائفة من
عبدة الاصنام يقولون بالتناسخ وينسبون الى سومان اسم
معبدهم في بعض جزائر الهند انكاره اى انكار انه يفيد العلم قال
العلامة مظفر الدين بن عبد الله المقترح سمي به من الاقتراح
لهوارتجال الكلام واستنباط الشئ من غير سماع له رد على المغلط
للسمنية ليس مذهبهم ان التواتر لا يفيد العلم وانما مذهبهم
حصر المعلومات في الحواس وغير المحسوس يسمونه معقولا لا
معلوما فهو اى حصرهم المعلومات في الحواس والمعقولات في غيرها
اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح هذا وانت خبير بان حصر
المعلوم في المحسوس والمعقول في غيره لا يصلح للرد على المغلط
اذ الكلام في العلم الحاصل بالمتواتر في المحسوسات خاصة فحقيق الرد
ان يقول انما مذهبهم ان المتواتر يفيد العلم وح فلا معنى الى ما ذكر

قال

قال القاضي ابو الطيب والشافعي وغيره والعلم الواقع عنه اى
عن المتواتر ضروري اى يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر
لحصوله لمن لا يتاتى منه النظر كالبله والصبيان على الصحيح المشهور
وبقابله ما ذكره بقوله وقال ابو بكر الدقاق انه مكتسب اى
نظري بمعنى انه يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع كما مر
وسياتي تاييده قلت ـــــ وهو اى قول الدقاق قول الكعبي من
المعتزلة والامامين اى امام الحرمين والامام الرازي وبالضروري
عبر الامام الرازي خلافا لما عبر به لبعضهم عنه سهوا او نظرا الى ان المراد واحد
كما ياتي وفسر امام الحرمين اى فسر كونه نظريا بتوقفه على مقدمات
حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا لا على
الاحتياج الى النظر الصحيح المشهور عقيبه الاكثر لغة عقب بدون
ياء كما سلكه بعد في مبحث النظر اى عقب سماع المتواتر فلا خلاف في
المعنى في انه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه
ضروريا فالخلاف لفظي والى مستفيض عطف على متواتر بتقدير
الى ثم اى وينقسم الخبر الى ثلاثة الى متواتر والى مستفيض وقد
يسمى مشهورا انهما بمعنى واحد وهو عند الاصوليين الشايع
بين الناس عن اصل وهو عند المحدثين ما زادت نقلته على ثلاثة
المعروف ان هذا عند الاصوليين وعند المحدثين ما نقله ثلاثة فاكثر
كما ياتي في المتن والاشبه بكلام الشافعي في الشهادة بها اى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاستفاضة من المستفيض ان يسمعه اى الخبر من عدد يمتنع
تواطؤهم على الكذب وهو بهذا المعنى مساو للمتواتر وقال والمختار
الشيخان ابو حامد وابو اسحاق المروزى ان اقله اثنان وجعله
الماوردى والرويانى اقوى الاخبار اى اصحها فظاهره العموم
فيكون متواترا ويجوز ان يريد اخبار الاحاد فيكون اعلاها قال
الاستاذ بضم الهمزة وبجيم ابو اسحاق الاسفرايينى وهو اى
المستفيض يفيد العلم النظرى جعله واسطة بين المتواتر
المفيد للعلم الضرورى والاحاد المفيد للظن والى احاد عطف على
متواترا يعنى وهو ما يحتملهما اى المتواتر والمستفيض واحتماله
للمتواتر احتمال لغوى لا عرفى اذ المعروف عرفا انه ما يقابل
المتواتر وان المستفيض من الاحاد سوا نقله وفى نسخة سوا نقله
بهمزة وهو الاكثر لغة واحادا جمع اراد به ما فوق الواحد فيشمل
الاثنين على القول بانهما جمع حقيقة او على القول الصحيح بانهما
كذلك مجاز وعليه ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو جايز عند
الشافعى ويجب العمل به اى بخبر الواحد فى الفتوى والشهادة
اجماعا وفى باقى الامور الدينية والدنيوية فى الاصح ولا يفيد
العلم على الاصح فيهما اى فى وجوب العمل بخبر الواحد وفى عدم افادته
العلم وظاهره مطلقا وعليه الاكثر وهو ضعيف والاصح انه
يفيد بقرينة وبهذا مع ما قررته فى الاول علم ان قوله على الاصح
فيهما

فيهما متنقد وخالفت الظاهرية وغيرهم فى الثانى اى فى
عدم افادته العلم وخالف ابو على الجبائى وابو الحسين عبد الرحيم
ابن محمد البصرى وهو والجبائى معتزليان ابن اللبان صوابه
وابن اللبان بواو اى الاصبهانى وكنيته ابو محمد واسمه عبد الله فى الاول
اى فى وجوب العمل وقيل ان احتفت به القراين افاد القطع والا فلا
وقد مت انه الاصح ومن ثم اى ومن هنا وهو ان خبر الواحد يفيد القطع
اذا احتفت به القراين اى من اجل ذلك اختار ابو عمرو بن الصلاح
كغيره تخصيص القطع باحاديث الصحيحين بقرينة تلقى
الامة المعصومة فى اجماعها بخبر لا تجتمع امتى على ضلالة لها
اى لاحاديث الصحيحين بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان
ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطى وحاصله ان ذلك صحيح قطعا
وانه يفيد علما ولما فرغ من المدركين وهما الحس والخبر شرع
فى المدرك الثالث فقال والنظر لغة تامل الشى بالعين
واعتباره وعرفا الاعتبار المفسر بقوله وهو التامل بالفكر
فى حال المنظور فيه ليعرف حكمه وهو اى النظر يفيد الظن وكذا
يفيد العلم على الاصح وحاصله انه يفيد الظن تارة والعلم اخرى
ومقابل الاصح لا يفيد الا الظن وشرطه اى النظر من حيث افادته
لما ذكر العقل وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة
الاله ات وانتفا اضداد النظر كالغفلة والتقليد وفساد

حيث انيط التكليف والاحكام
بالعقل فى عدة مواضع من الكتاب والسنة
تعالى العباد به يميز بين الاشيا واضدادها
وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى العقل
هو العلم وكذا قال ابن سراقة هو فى
الحقيقة كيس بمعنى غير العلم لكنه علم على صفة
لجميع المعلومات بحسن وغيره اليه مرجعها
وهو يميزها ويقتضى علمها وحجته ما خوذه
من قبل الله تعالى لخلقه ذلك فى الانسان
وفى الحديث اول ما خلق الله العقل وقال
وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا اكرم عليك يا
احذ وبك اعطى وبك اعاقب فان قلت
ان كان العقل غريزة فكيف يخلق قبل الاجسام
وان كان جوهرا فكيف يكون قايما بنفسه لا يتحيز
قلت هذا يتعلق بعلم الكلام شغلة
قال عليه الصلاة والسلام حجبا الملايكة واجتهدوا
فى طاعة الله تعالى يا عقل وجد الموصوفون من بنى
ادم على قدر عقولهم على ان بعض الاصوليين قال
انا الجوهر قايم بنفسه والاتا قض بين قولنا
انه نوع من العلوم الضرورية وبين قولنا انه
خلق قبل الاشيا ثم هو غريزى
وهو اصل ومكتسب وهو فرع فاما الغريزى
فهو الذى يتعلق به التكليف واما المكتسب
فهو الذى يودى الى صحة الاجتهاد وجودته النظر
ويمتنع ان يتجرد المكتسب عن الغريزى ولا
يمتنع ان يتجرد الغريزى عن المكتسب كما
ان الغريزى اصل يصح قيامه بذاته والمكتسب
فرع لا يصح قيامه الا باصله ومن الناس
من امتنع ان يسمى المكتسب عقلا لانه
من نتايجه ولا اعتبار بالنزاع فى
التسمية اذا كان المعنى مسلما
انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعتقاد وان ينظر في الدليل دون الشبهة المضادة له وان
ينظر في الوجه الذي منه يدل الدليل دون غيره اي غير الوجه وحاصله
ان ينظر فيه من الجهة التي من شانها ان ينتقل الذهن بها الى المطلوب المسماة
وجه الدلالة بفتح الدال افصح من كسرها ويحصل العلم بالمطلوب عقيبه
اي عقب النظر بالعادة عند الاشعري وغيره فلا يتخلف الاخر
قالها كتخلف الاحراق من مماسة النار وبالتولد عند المعتزلة كتوليد
حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وبالوجوب اي وبالملزوم عند
الحكما فلا ينفك اصلا كوجود الجوهر لوجود العرض واختاره
الامامان ومعنى اي هذه المسئلة من فروع خلق الافعال اي
افعال العباد قال امام الحرمين وهو يعني النظر المودي الى معرفة الله
تعالى اول واجب عند البلوغ فنسبة هذا القول لامام الحرمين
وهم بل هو منسوب للاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني والمنسوب
الى الامام انما هو القصد الى النظر لتوقف النظر على قصده وخالفه
اي امام الحرمين على زعم المصنف العلامة العز بن عبد السلام وقال
الاولى فقال الاصح انه لا يجب على المكلف الا عند الشك فيما يجب
اعتقاده وقيل اول واجب اول النظر لتوقف النظر على اول
اجزايه وقيل بل اول واجب المعرفة لانها منهي سايرالواجبات
اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب وهذا ارجح الاقوال
وان كان لكل منها وجه لان المعرفة اول المقصود وما سواها مما
ذكر

وان كان لكل الخ هذا جمع بين الاقوال قال الفخر
الرازي في المحصول وبهي لفظي ورده الزركشي
بانه معنوي قال وتظهر فايدته في التعصية بترك
النظر على من اوجبه دون من لم يوجبه وقال ابن
فورك سبب هذه الخلاف اختلافهم في المعرفة هي
ضرورية او كسبية فمن قال الاول رضي الاقرار بالله

ذكر اول وسيلة ومحل العقل الغريزي ونحوه من اسباب الادراك
كالحس والخبر القلب قال تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
وقال تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها الدماغ وهو مخ الراس
خلافا للحنفية والاطبا في قولهم ان ذلك في الدماغ ولو اطلق
العقل لشمل الغريزي وهو ما به التكليف والكسبي وهو ما به
حسن التصرف كان اولى ولو قال بدل من اسباب الادراك من
الادراكات كان اولى لان الحال في القلب دون الدماغ الادراك
الذي هو العلم لا سببه كالحس والخبر وفي تفاوت العقول قولان
احدهما نعم نظرا الى كثرة التعلقات كتفاوت العلم بها وعليه
المحققون والثاني لا لان العقل في ذاته واحد وفي الحقيقة
لا خلاف لان الاول ينظر الى التعلقات والثاني لا ينظر اليها
وفي اقتناصه اي العقل اي اصطياده بالحد خلاف المشهور
انه يقتنص به وفيه عبارات منها ما قدمته ومنها ما ذكره بقوله
قال القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره وهو بعض العلوم الضرورية
كالعلم باستحالة اجتماع الضدين وقال الماوردي الصحيح انه
العلم بالمدركات الضرورية وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
اداب البحث ومقابل المشهور يقول لا يقتنص بالحد لشهرته او لحقا
وليس له اي للعقل الحكم في افعال الله كاثابة العاصي وتعذيب
الطايع وايلام الهوام والاطفال واحكامه بالتحسين والتقبيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net